

القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة^١

مادة ١- يعمل بقانون هيئة الشرطة المرافق اعتبارا من تاريخ صدوره

مادة ٢- يلغى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٣، والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما، كما يلغى ما يخالف قانون هيئة الشرطة المرافق من احكام.

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، وعلى وزير الداخلية اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

^١ يستبدل بعبارة "المحكمة العسكرية" عبارة " مجلس التأديب" أينما وردت فى القانون، وذلك وفقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢.

الباب الاول
هيئة الشرطة
الفصل الأول
تكوينها واختصاصاتها

المادة (١)

الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات المنظمة لجميع شئونها ونظم عملها. وتنقسم هيئة الشرطة الى قطاعات نوعية وإقليمية وذلك بقرار من وزير الداخلية، ويرأس كل قطاع مساعد أول أو مساعد وزير، ويجوز أن يكون لكل قطاع نائب رئيس قطاع أو أكثر يحل أقدمهم محل رئيس القطاع عند غيابه، وتحدد اختصاصات نائب رئيس القطاع بقرار من وزير الداخلية.^٢

وتتكون هيئة الشرطة من:

- ١- ضباط الشرطة.
 - ٢- ضباط الشرف.
 - ٣- أمناء الشرطة.
 - ٤- مساعدي الشرطة.
 - ٥- مراقبي ومندوبي الشرطة.
 - ٦- ضباط الصف والجنود.
 - ٧- معاوني الأمن.
 - ٨- رجال الخفر النظاميين.
- ويتولى مساعداً أول ومساعدو وزير الداخلية، ورؤساء المصالح، ومن في حكمهم، ورؤساء الوحدات النظامية، وأمورو المراكز والأقسام، رئاسة الشرطة، كل في حدود اختصاص.

المادة (٢)

"الرتب والدرجات النظامية لأعضاء هيئة الشرطة ، وهي:

١ - الضباط :

^٢ المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢، وقد استبدلت بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١.

لواء مساعد أول وزير الداخلية .

لواء مساعد وزير الداخلية .

لواء .

عميد .

عقيد .

مقدم .

رائد .

نقيب .

ملازم أول .

ملازم .

٢ - ضباط الشرف :^٣

رائد شرف .

نقيب شرف .

ملازم أول شرف .

ملازم شرف .

٣ - أمناء الشرطة :

أمين شرطة ممتاز أول .

أمين شرطة ممتاز ثان .

^٣ البند مستبدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ .

أمين شرطة ممتاز .

أمين شرطة أول .

أمين شرطة ثان .

أمين شرطة ثالث .

٤ - مساعدو الشرطة :

مساعد شرطة ممتاز .

مساعد شرطة أول .

مساعد شرطة ثان .

مساعد شرطة ثالث .

٥ - مراقبو ومندوبو الشرطة :

مراقب شرطة ممتاز .

مراقب شرطة أول .

مراقب شرطة ثان .

مراقب شرطة ثالث .

مندوب شرطة ممتاز .

مندوب شرطة أول .

مندوب شرطة ثان .

مندوب شرطة ثالث .

٦ - ضباط الصف والجنود :^٤

رقيب أول

رقيب .

عريف .

جندى .

٧ - معاونو الأمن:

معاون أمن ممتاز أول .

معاون أمن ممتاز ثان .

معاون أمن ممتاز .

معاون أمن أول .

معاون أمن ثان .

معاون أمن ثالث .

٨ - رجال الخفراء النظاميون:

شيخ خفراء.

وكيل شيخ خفراء.

خفير ممتاز .

خفير أول.

خفير ثان.

^٤ البند مستبدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٦.

خفير ثالث. °

المادة (٣)

تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الاخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات^٦.

الفصل الثاني

المجلس الأعلى للشرطة

المادة (٤)

يشكل بوزارة الداخلية مجلس أعلى للشرطة برئاسة أقدم مساعدى أول وزير الداخلية، وعضوية كل من:

مساعدى أول وزير الداخلية.

مساعدى وزير الداخلية.

مستشار الدولة لوزارة الداخلية.

مدير الادارة العامة لشئون الضباط.

وعند غياب الرئيس يتولى رئاسة المجلس أقدم الأعضاء الحاضرين من مساعدى أول وزير الداخلية، ويتولى أمانة المجلس مدير الادارة العامة لشئون الضباط، وعند غيابه يتولاها من يختاره المجلس من أعضاءه.

وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه وتعتبر اجتماعاته صحيحة اذا حضرها أكثر من نصف الاعضاء.

ويصدر المجلس قراراته بالاغلبية المطلقة وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس، وتكون المداولات سرية والقرارات مسببة وإذا كانت إحدى المسائل المعروضة تمس أحد الأعضاء أو أحد اقربائه أو أصهاره الى الدرجة الرابعة وجب عليه التنحى وللمجلس أن يدعو إلى جلساته من يرى الاستعانة بهم فى بحث المسائل المعروضة عليه سواء من هيئة الشرطة أو من خارجها دون ان يكون لهم صوت معدود فى المداولات^٧.

المادة (٥):

° المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٤، وقد استبدلت بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١.

^٦ المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢.

^٧ الفقرة الاولى والثانية مستبدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١، وقد استبدلت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٤.

يعاون المجلس الأعلى للشرطة وزير الداخلية فى رسم السياسة العامة للوزارة ووضع خططها وتطوير أجهزتها وأسلوب عملها بما يرفع مستوى الأداء لتحقيق المهام المسندة اليها على أكمل وجه، ويختص بالنظر فى شئون أعضاء هيئة الشرطة على الوجه المبين فى هذا القانون كما يختص بالنظر فى المسائل التى يرى الوزير عرضها عليه أو يقترحها أحد الأعضاء. وتكون قرارات المجلس نافذة من تاريخ اعتمادها من الوزير. وتعتبر معتمدة قانونا بمرور خمسة عشر يوما على رفعها إليه دون ان يعترض عليها كتابة اعتراضا مسببا. فإذا اعترض الوزير عليها كلها أو بعضها كتابة أعاد ما اعترض عليه منها الى المجلس لإعادة النظر فيه خلال مدة يحددها. فإذا اصرر المجلس على رأيه ، اصدر الوزير قراره فى الموضوع ويكون هذا القرار نهائيا.

الباب الثانى

ضباط الشرطة

الفصل الاول

التعيين

المادة (٦)

يكون تعيين ضباط الشرطة من خريجي كليات أكاديمية الشرطة، ويعين الضابط من خريجى كلية الشرطة لأول مرة فى رتبة ملازم، ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل، وتحدد اقدميته من تاريخ التعيين طبقا لترتيب التخرج ، وعند التساوى فى الترتيب يقدم الأكبر سنا وذلك دون إخلال بأحكام قانون انشاء اكاديمية الشرطة رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥.

ويكون التعيين بصفة مؤقتة تحت الاختبار لمدة سنة ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للشرطة مدها لمن لم يثبت صلاحيته لمدتين لا تتجاوز كل منهما ستة أشهر، ويفصل من يثبت عدم صلاحيته.

ويعتبر تعيين من ثبت صلاحيته نهائيا من تاريخ التعيين تحت الاختبار ويرقى من تاريخ تثبيته الى رتبة ملازم أول.

أما من تأخر تثبيته بسبب مد مدة الاختبار، فإذا كان التقريران المقدمان عنه كل ستة أشهر بعد تثبيته وترقيته إلى رتبة ملازم أول بدرجة جيد على الأقل، جاز رد اقدميته فى هذه الرتبة الى ما كانت عليه عند بداية التعيين دون صرف فروق، ولا يحول ذلك دون افادته مستقبلا من حكم المادة ١٨ من هذا القانون.

ودون اخلال بأحكام المادة ١٧ من هذا القانون يرقى الملازم أول الى رتبة نقيب بانقضاء أربع سنوات على بدء تعيينه فى رتبة ملازم^٨.

المادة (٧)

يؤدى ضباط الشرطة عند بدء تعيينهم وقبل مباشرة أعمال وظائفهم يمينا أمام وزير الداخلية بالنص الأتى:

" أقسم بالله العظيم، أن أحافظ على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأرعى سلامة الوطن، وأؤدى واجبى بالذمة والصدق "

المادة (٨)

يعين مساعدو أول ومساعدو وزير الداخلية ورؤساء القطاعات ونوابهم ورؤساء المصالح والإدارات العامة بقرار من رئيس الجمهورية. وتعتبر كليات أكاديمية الشرطة ومركز البحوث بها ومديريات الأمن بالمحافظات مصالح ، ويمارس مديروها اختصاصات رئيس المصلحة. ويكون التعيين فى غير ذلك من وظائف هيئة الشرطة بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة^٩.

المادة (٩)

فيما عدا الإدارة العامة لشئون العاملين المدنيين ، لا يعين فى الوظائف المبينة فى الفقرة الأولى من المادة السابقة إلا من بين ضباط الشرطة. وتعتبر وظائف وكلاء المصالح وما فى حكمها ونواب ومساعدى مديرى الأمن ورؤساء الإدارات والأقسام والوحدات والوظائف الرئيسية بالوزارة وفروعها من وظائف هيئة الشرطة ، فيما عدا ما يحدده وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة.

المادة (١٠)

تعتبر الأقدمية فى الدرجة أو الرتبة من تاريخ التعيين فيها أو الترقية اليها، فإذا اشتمل قرار على تعيين أو ترقية أكثر من ضابط فى درجة أو رتبة واحدة اعتبرت الاقدمية على أساس الأقدمية فى الدرجة أو الرتبة السابقة.

المادة (١١)

الضابط الذى نقل من هيئة الشرطة أو استقال من الخدمة يجوز إعادة تعيينه بها اذا كان التقريران السنويان الاخيران المقدمان عنه فى وظيفته السابقة بتقدير جيد على الأقل، ويشترط

^٨ الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١.

^٩ الفقرة الأولى والثانية مستبدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١.

لإعادة تعيينه ألا يكون قد مضى على نقله أو استقالته مدة تزيد على سنة ميلادية ويوضع فى أقدميته السابقة.

الفصل الثانى

التقارير عن الضباط وترقياتهم وعلاوتهم

المادة (١٢)

ينشأ لكل ضابط ملفان، يودع بأحدهما مسوغات تعيينه والبيانات والملاحظات والمعلومات الخاصة به المتعلقة بأعمال وظيفته ويودع بالثانى التقارير السنوية السرية المقدمة عنه وكل ما يثبت جديته من الشكاوى والتقارير بعد تحقيقها وسماع اقواله فيها وموافقة المجلس الأعلى للشرطة على إيداعها.

المادة (١٣)

تعد التقارير السنوية السرية عن الضباط حتى رتبة عقيد بحسب الأوضاع التى يعينها وزير الداخلية بقرار يصدره بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة وتكون التقارير عن كل سنة ميلادية وتوضع خلال شهرى يناير وفبراير من السنة التالية. ويكون تقدير كفاية الضابط بمرتبة ممتاز وجيد ومتوسط ودون المتوسط وضعيف.

المادة (١٤)

يعلن الضابط الذى قدرت كفايته بتقدير دون المتوسط أو ضعيف بأوجه الضعف فى مستوى ادائه لعمله، كما يعلن الضابط بما يرد فى التقرير من ملاحظات تسيء إليه، ويجوز له أن يتظلم من هذا التقرير إلى المجلس الأعلى للشرطة خلال شهر من تاريخ إعلانه به، على أن يفصل فى التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه، ويكون قرار المجلس نهائيا. كما يجوز للمجلس إعادة النظر فى أى تقرير سرى سنوى وتعديله، فإذا كان التعديل يسيء إلى الضابط وجب إعلانه به، ويحق له التظلم من هذا التعديل. ولا يعتبر التقرير نهائيا إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه.

مادة (١٥)

الضابط الذى قدم عنه تقرير سنوى واحد بتقدير ضعيف أو تقريران متتاليان بتقدير دون المتوسط تؤجل العلاوة الدورية المستحقة له فى السنة التالية لتلك المقدم عنها، كما لا تجوز ترقيته خلال

تلك السنة، فإذا حصل فى السنة التالية مباشرة على تقرير بتقدير جيد منحت له قيمة العلاوة المؤجلة بدون أثر رجعى.

أما إذا كان التقرير عن هذه السنة التالية مباشرة بتقدير ضعيف أو دون المتوسط حرم أيضا من العلاوة الدورية المستحقة له فى السنة التالية لتلك المقدم عنها التقرير، كما لا يجوز ترقيته خلال تلك السنة.

ولا يرتب التقرير أثره إذا تأخر وضعه عن الميعاد الذى يتعين وضعه فيه.

المادة (١٦)

الضابط الذى يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بتقدير ضعيف، أو تقريران متتاليان بتقدير دون المتوسط وثالث بتقدير ضعيف، أو أربعة تقارير متتالية بتقدير دون المتوسط يحال الى المجلس الأعلى للشرطة لفحص حالته، فإذا تبين صلاحيته لاسناد نوع آخر من العمل اليه قرر نقله الى هذا العمل، وله أن يمنحه فرصة أخرى أو يقرر نقله الى وظيفة مدنية أو فصله من الخدمة. وفى جميع الاحوال اذا كان التقرير التالى مباشرة عن الضابط بتقدير ضعيف أو دون المتوسط فصل من الخدمة من اليوم التالى لاعتبار التقرير نهائيا مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة.

المادة (١٧)

مع مراعاة حكم المادة ١٥ من هذا القانون، تكون الترقية إلى كل رتبة من الرتب السابقة عليها مباشرة، بالأقدمية المطلقة حتى رتبة عقيد.

ويشترط فى جميع الأحوال للترقية أن يجتاز الضابط بنجاح الفرق التدريبية أو الدراسات التدريبية أو العليا التى يقررها وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة بالنسبة الى كل رتبة.

ويجوز فى جميع الأحوال تخطى الضابط فى الترقية لأسباب يقتضيها الصالح العام بعد سماع أقواله بشأنها أمام المجلس الأعلى للشرطة.

فإذا تخلف عن الحضور أمام المجلس بغير عذر مقبول رغم إعلانه اعتبرت إجراءات تخطيه صحيحة، وإن قبل عذره فى التخلف تحجز له رتبة حتى تسمع أقواله أمام المجلس. فإذا رأى المجلس بعد سماع أقواله ترقيته حسبت أقدميته فى الرتبة المرقى إليها من تاريخ حجزها.^{١٠}

المادة (١٨)

الضابط الذى تأخرت أقدميته بسبب تخطيه طبقا للمادتين ١٥ و ١٧ من هذا القانون، يجوز رد أقدميته إلى التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية لو لم يحدث التخطى إذا كان التقريران المقدمان

^{١٠} الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.

عنه مرة كل ستة أشهر عن السنة التالية لترقيته الى الرتبة التى سبق تخطيه عند الترقية اليها بدرجة لا تقل عن جيد.

ولا ينتفع الضابط بهذا الحكم إلا مرة واحدة خلال مدة خدمته.

المادة (١٩)

تكون الخدمة فى رتبة عقيد لمدة سنتين يجوز مدها لمدة مماثلة مرة واحدة أو أكثر حتى حلول الدور فى الترقية الى رتبة عميد.

وتكون الترقية إلى رتبة عميد بالاختيار ومن لا يشمل الاختيار يحال إلى المعاش مع ترقية الى رتبة عميد إلا إذا رأى المجلس الأعلى للشرطة لأسباب هامة يقدرها عدم ترقية وإحالة الى المعاش وتكون الخدمة فى رتبة عميد لمدة سنة يجوز مدها لمدة مماثلة مرة واحدة أو أكثر حتى حلول الدور فى الترقية الى رتبة لواء.

وتكون الترقية إلى رتبة لواء بالاختيار ومن لا يشمل الاختيار يحال إلى المعاش مع ترقية الى رتبة لواء إلا إذا رأى المجلس الأعلى للشرطة لأسباب هامة يقدرها عدم ترقية وإحالة الى المعاش وتكون الخدمة فى رتبة لواء لمدة سنة يجوز مدها لمدة مماثلة مرة واحدة أو أكثر تنتهى خدمته بإنتهائها ولو رقى خلالها الى درجة مالية أعلى.

وتكون الترقية الى الرتب الأعلى بالاختيار^{١١}.

المادة (٢٠)

يصدر وزير الداخلية قرار ترقية الضباط بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة، وتكون الترقية نافذة من تاريخ صدور هذا القرار، ويمنح الضابط من هذا التاريخ بداية مربوط الرتبة أو الدرجة المرقى اليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر.

المادة (٢١)

تستحق العلاوة الدورية لأعضاء هيئة الشرطة فى أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة.

يستمر صرف العلاوات الدورية بالفئات المبينة فى الجداول المرافقة لهذا القانون وفى الموعد المقرر لاستحقاقها وذلك بما لا يجاوز نهاية ربط رتبة أو درجة الوظيفة التالية للدرجة أو الرتبة الأعلى مباشرة لرتبة أو درجة وظيفته مضافا إليه مائة وثمانية جنيهاً سنوياً وقيمة علاوتين من علاواتها الدورية، وتعتبر جداول مرتبات أعضاء هيئة الشرطة وحدة واحدة فى هذا الشأن.

^{١١} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.

وتكون العلاوة من تاريخ وصول مرتبه الى نهاية مربوط رتبته أو درجته بفئة علاوة الرتبة أو الدرجة التالية، فإذا ما قلت قيمة العلاوة عن العلاوة المقررة لرتبته أو درجته فيمنح علاوة بفئة الرتبة أو الدرجة التالية بحسب الأحوال.

فإذا رقى يتقاضى أول مربوط الرتبة أو الدرجة المرقى إليها أو علاوة دورية من علاواتها أيهما أكبر على الوجه المشار إليه بالمادة السابقة ، ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية.^{١٢}

الفصل الثالث

البدلات والحوافز

المادة (٢٢)

يمنح الضابط من شاغلى الوظائف الرئيسية بدل تمثيل يصدر به قرار من رئيس الجمهورية ، على ألا يزيد عن ١٠٠ % من بداية ربط الدرجة أو الرتبة، ولا يمنح هذا البدل الا لشاغل الوظيفة المقرر لها وعند خلوها يستحقه من يقوم بأعبائها طبقا للأوضاع المقررة ، ويحدد وزير الداخلية الوظائف التى يستحق شاغلوها هذا البدل وشروط استحقاقه ، ولا يخضع هذا البدل للضرائب.

ويستحق ضباط الشرطة بدل طبيعة عمل ، كما يستحقون البدلات المهنية المتعلقة بأداء الوظيفة أو بسبب الحصول على مؤهلات علمية معينة ويحدد وزير الداخلية شروط وأوضاع استحقاقها وفئاتها ولا تكون نافذة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. ولا يجوز زيادة فئاتها إلا بقرار من رئيس الجمهورية.

كما يستحقون بدل اقامة لمن يعمل منهم بمناطق تتطلب ظروف الحياة فيها منح هذا البدل أثناء اقامتهم فى هذه المناطق وذلك بالشروط المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ولا يخضع هذا البدل للضرائب.^{١٣}

المادة (٢٣)

يضع وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة نظاما للحوافز وله تقرير مكافآت تشجيعية للضابط الذى يقدم خدمات ممتازة أو أعمالا أو بحوثا أو اقتراحات جدية تساعد على تحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء، كما يجوز منح مكافآت مالية عن أداء أعمال ممتازة. وللمجلس الأعلى للشرطة اقتراح منح الضابط أوسمة أو أنواط لأعمال ممتازة

المادة (٢٤)

^{١٢} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢، وقد استبدلت بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨١، و بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨.

^{١٣} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢، وقد استبدلت بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨.

يجوز بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة منح الضابط علاوة تشجيعية فى حدود الاعتمادات المخصصة بالميزانية تعادل العلاوة الدورية المقررة، وذلك إذا حصل الضابط على تقرير ممتاز فى العامين الاخيرين، وكان قد بذل جهدا خاصا أو حقق رفعا لمستوى الأداء أو قام بعمل ممتاز، ولا يمنح الضابط هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين، ولا يغير منح هذه العلاوة من استحقاقه العلاوة الدورية فى موعدها. ولا يزيد عدد الضباط الذين يمنحون هذه العلاوة فى سنة واحدة على ١٠ % من عدد الوظائف فى كل رتبة أو درجة.

المادة (٢٥)

يستحق الضابط أجرا عن الأعمال الاضافية التى يطلب إليه تأديتها ، بالفئات ووفقا للقواعد والأحكام التى يضعها وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ، وتبين هذه القواعد الحد الاقصى لما يجوز منحه للضابط فى هذه الأحوال.

المادة (٢٦)

يسترد الضابط النفقات التى يتكبدها فى سبيل أداء أعمال وظيفته أو ما يكلف به رسميا من مهام وذلك فى الأحوال وبالشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة.

- كما يستحق مصاريف الانتقال وبدل السفر بالشروط والأوضاع المقررة للعاملين المدنيين فى الدولة، ويستحق بنفس الشروط والأوضاع مصروفات نقل له ولعائلته ومتاعه فى الأحوال الآتية:
- (١) عند التعيين لأول مرة فى الخدمة.
 - (٢) عند النقل من جهة الى أخرى.
 - (٣) عند الاحالة الى الاحتياط أو انتهاء الخدمة لغير الاسباب الواردة فى البنود ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧
- ٨ من المادة ٧١ من هذا القانون.

الفصل الرابع

النقل والندب والاعارة والبعثات

المادة (٢٧)

تجرى حركة تنقلات الضباط مرة واحدة خلال شهرى يولية وأغسطس من كل عام، ويجوز عند الضرورة إجراء حركة التنقلات أكثر من مرة خلال العام. ويضع وزير الداخلية القواعد التى تتم التنقلات بمقتضاها ، كما يضع المدد القصوى والدنيا للبقاء فى مختلف المحافظات بالنسبة إلى بعض الرتب بعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة.

كما يجوز عدم التقيد بهذه المدد إذا اقتضى ذلك الصالح العام أو بالنسبة لبعض المناطق أو الأعمال.

ويجوز بناء على طلب الضابط الذى أمضى مدة الخدمة كاملة فى المنطقة الأولى والثانية والثالثة أن ينقل إلى موطن ميلاده أو محل إقامته الدائم أو أقرب موطن لهما والذى يستمر فيه حتى رتبة العميد.

ويصدر وزير الداخلية قرارات التنقلات بعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة.^{١٤}

المادة (٢٨)

دون إخلال بحكم المادة ١٦ من هذا القانون، لا يجوز نقل الضابط إلى وظيفة خارج هيئة الشرطة إلا بعد موافقته كتابة وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ، ويتم النقل على أساس المرتب الذى يتقاضاه فى هيئة الشرطة مضافا إليه البدلات الثابتة المقررة لرتبته أو درجته.

المادة (٢٩)

يجوز بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ندب الضابط إما للقيام بعمل وظيفة خارج هيئة الشرطة بوزارة الداخلية بشرط ألا تقل درجتها عن رتبة وظيفته الأصلية أو ندبه بعد موافقته كتابة للقيام بعمل خارج وزارة الداخلية.

المادة (٣٠):

يجوز بقرار من وزير الداخلية، بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة وبعد موافقة الضابط كتابة، اعارته للعمل داخل الجمهورية أو خارجها وتدخل مدة الاعارة فى حساب المعاش ويحصل عنها من الضابط احتياطى التأمين والمعاش كما تدخل فى استحقاق العلاوة والترقية ولا يجوز أن تكون الاعارة لعمل يتنافى مع أعمال وظائف هيئة الشرطة فى طبيعته ونوعه.

المادة (٣١)

عند غياب أحد الضباط المعيّنين بقرار من رئيس الجمهورية أو خلو وظيفته يقوم من يليه فى الاقدمية بأعباء الوظيفة إلا إذا ندب وزير الداخلية غيره.

المادة (٣٢)

لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ايفاد الضابط فى بعثات أو منح أو فى اجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب ، بالشروط والالوضاع التى تحددها لائحة البعثات التى تصدر بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الاعلى للشرطة.

وتدخل مدة البعثة أو المنحة أو الاجازة الدراسية فى استحقاق العلاوة أو الترقية وكذلك فى المدة المحسوبة فى المعاش ويحصل عنها أقساط المعاش والتأمين.

^{١٤} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢.

الفصل الخامس

الاجازات

المادة (٣٣)

لا يجوز للضابط أن ينقطع عن عمله إلا لأجازة مصرح له بها فى حدود الاجازات المقررة فى هذا القانون.

وللضباط الحق فى يوم واحد للراحة فى الاسبوع فإذا اقتضى نظام العمل إلغاء هذا اليوم بأمر من رئيس المصلحة وجب منحه يوما آخر بدله.

وللضابط كذلك الحق فى أجازة بمرتب كامل فى أيام عطلات الاعياد والمناسبات الرسمية التى يصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء، فإذا تعذر على الضابط القيام بها كلها أو بعضها بسبب نظام العمل منح عنها أجرا مضاعفا أو عددا مماثلا من الايام بدلا منها وفقا لاختيار الضباط.

ويجوز فى المناطق التى يحددها وزير الداخلية تجميع أيام الراحة أو العطلات المؤجلة والقيام بها مرة كل شهر دون حساب ايام السفر وفق القواعد التى يضعها وزير الداخلية^{١٥}.

المادة (٣٤)

لا يجاوز مجموع الاجازات العارضة سبعة أيام فى السنة ، ويضع وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة نظام منح هذه الأجازات والقواعد التى تنظم شئونها.

المادة (٣٥)

يمنح الضابط أجازة سنوية بمرتب كامل قدرها شهر ونصف فى السنة وشهران لمن بلغ سن الخمسين من عمره.

وتكون مدة الاجازة فى السنة الأولى من خدمة الضابط خمسة عشر يوما ولا تمنح إلا بعد انقضاء ستة أشهر على أول تعيين ، ومع ذلك فيجوز عند الضرورة وبموافقة رئيس المصلحة منح الضابط أجازة لا تجاوز أسبوعا خلال الأشهر الستة الأولى من خدمته تخصم من الاجازة السنوية المستحقة له.

ويجوز ضم مدد الاجازات السنوية الى بعضها بشرط ألا تزيد فى أية سنة على ثلاثة أشهر ، إلا فى حالة المرض فلا تزيد على ستة أشهر.

وتحدد مواعيد الاجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها أو إلغاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.

^{١٥} الفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١ .

فإذا انتهت خدمة الضابط قبل استنفاد رصيده من الاجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته كاملا **وذلك بما لا يجاوز أجر اثنى عشر شهرا^{١٦}**.

المادة (٣٦)

دون إخلال بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الامراض المزمنة يستحق الضابط كل ثلاث سنوات خدمة اجازة مرضية تمنح بناء على قرار من الهيئة الطبية المختصة على الوجه الآتى:

(١) ثلاثة أشهر بمرتب كامل.

(٢) ستة أشهر بثلاثة أرباع مرتب.

وإذا استنفد الضابط الذى يصاب بمرض يحتاج الى علاج طويل اجازته المرضية ذات المرتب الكامل ومتوفر اجازته السنوية على الوجه المبين فى المادة ٣٥ من هذا القانون، جاز لوزير الداخلية أن يمنحه اجازة خاصة بمرتب كامل المدة اللازمة لعلاجيه بحيث لا تجاوز سنة واحدة كل ثلاث سنوات خدمة ، وبعد أن يستنفد الضابط هذه الاجازة يستوفى اجازته ذات المرتب المخفض على الوجه المبين اعلاه ، ومع ذلك يجوز للوزير أن يقرر صرف المرتب بالكامل خلال هذه الاجازات فى الحالات التى تستدعى فيها حالة المريض ذلك وعلى أن يصدر قرار فى كل حالة على حده ، ويرجع فى تحديد أنواع الامراض التى من هذا النوع الى الهيئة الطبية المختصة.

وللضابط الحق فى طلب تحويل الاجازة المرضية الى اجازة سنوية اذا كان له وفر منها يسمح بذلك.

ولمساعد الوزير المختص لرؤساء المصالح كل فى حدود اختصاصه الترخيص فى اجازات سنوية امتدادا لاجازات مرضية.

وعلى الضابط المريض اخطار الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٤٨ ساعة على الاكثر من تخلفه عن العمل.

المادة (٣٧)

لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة وبناء على طلب الضابط منحه اجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من الاجازات السنوية أو المرضية وذلك فى الحالات الآتية:

(١) لأداء فريضة الحج لمدة شهر واحد ، وذلك مرة واحدة طوال مدة الخدمة.

(٢) للضابط المخالط لمريض بمرض معد ، وترى الهيئة الطبية المختصة منعه من مزاوله أعمال وظيفته للمدة التى تحددها.

^{١٦} الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١.

(٣) للضابط الذى يصاب بجرح أو بمرض بسبب أداء وظيفته وتقرر الهيئة الطبية المختصة مدة لعلاجيه ولا تجاوز مدة الاجازة فى هذه الحالة ستة أشهر وللوزير مدها مدة لا تجاوز ستة أشهر أخرى.

(٤) أجازة لا تجاوز شهرين فى السنة زيادة على ما يستحقه من أجازات.

المادة (٣٨)

لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة منح الضابط أجازة خاصة بدون مرتب للمدة التى يحددها بناء على طلب الضابط للأسباب التى يبيدها ويقدرها الوزير حسب مقتضيات العمل.

المادة (٣٩)

تتخذ السنة الميلادية من أول يناير الى آخر ديسمبر أساسا لحساب الاجازات التى تمنح للضابط وتدخل أيام العطلات الرسمية ضمن مدة الاجازة إذا تطلتها.

المادة (٤٠)

كل ضابط لا يعود الى عمله بغير عذر بعد انتهاء اجازته مباشرة، يحرم من مرتبه عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالى لليوم الذى انتهت فيه الاجازة، مع عدم الاخلال بالمسئولية التأديبية ومع ذلك يجوز لمساعد الوزير المختص ان يقرر حساب مدة الانقطاع من الاجازة السنوية ومنح الضابط مرتبه عنها اذا كان له رصيد منها يسمح بذلك ولم يجاوز غيابه مدة خمسة عشر يوما وقدم اسبابا معقولة تبرر هذا الغياب.

الفصل السادس

واجبات الضباط

المادة (٤١)

يجب على الضابط مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه كذلك:

(١) أن يؤدى العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة، وأن يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات وظيفته ، ويجوز تكليف الضابط بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

(٢) أن يتعاون مع زملائه فى اداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة.

(٣) أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك فى حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها، ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التى تصدر منه وهو المسئول عن حسن سير العمل فى حدود اختصاصه.

(٤) أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام ، وأن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب لها.

(٥) أن يقيم فى الجهة التى بها مقر وظيفته ، ولا يجوز أن يقيم بعيدا عنها إلا لأسباب ضرورية يقرها رئيس المصلحة.

المادة (٤٢)

يحظر على الضابط:

(١) أن يفضى بغير إذن كتابى من وزير الداخلية بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل السرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات كتابية صادرة من الجهة المختصة.

أو يفشى المعلومات الخاصة بالوقائع التى تتصل بعلمه بحكم عمله ، أو ينشر الوثائق أو المستندات أو صورها المتعلقة بنشاط هيئة الشرطة أو أساليب عملها فى مجال المحافظة على سلامة و أمن الدولة^{١٧}.

ويستمر هذا الالتزام قائما بعد انتهاء خدمة الضابط.

ومع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر ، يعاقب على مخالفة الحظر المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ، بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، كما يحكم بمصادرة المضبوطات محل الجريمة.

(٢) أن يفضى بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحا له بذلك من الرئيس المختص.

(٣) أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الاوراق الرسمية أو ينزع هذا الاصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا.

(٤) أن يخالف اجراءات الامن الخاص والعام التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

(٥) أن يوسط أحدا أو يقبل الوساطة فى أى شأن خاص بوظيفته أو أن يتوسط لضباط أو لموظف آخر فى أى شأن من ذلك.

المادة (٤٣)

لا يجوز للضابط أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة، إذا كان من شأن ذلك الاضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها.

^{١٧} البند مستبدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.

ولا يجوز له أن يؤدي أعمالاً للغير بمرتب أو بمكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية، ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة أن يأذن للضابط في عمل معين في غير أوقات العمل الرسمية.

كما يجوز أن يتولى الضابط بمرتب أو بمكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي ممن تربطهم به صلة قرى أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة.

كما يجوز أن يتولى الضابط بمرتب أو بمكافأة الحراسة على الاموال التي يكون شريكا أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطه به صلة القرى أو المصاهرة لغاية الدرجة الرابعة وذلك كله بشرط اخطار الجهة الرئاسية التابع لها بذلك ويحفظ الاخطار في ملف خدمته.

المادة (٤٤)

يحظر على الضابط بالذات أو بالواسطة:

- (١) أن يشتري عقارات أو منقولات مما تطرحه الجهات القضائية أو الادارية للبيع اذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته أو كان البيع في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته.
- (٢) أن يزاول أى أعمال تجارية وبوجه خاص أن يكون له أى مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته أو كانت تتصل بها.
- (٣) أن يستأجر أرضا أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته ، إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله.
- (٤) أن يشترك في تأسيس الشركات أو أن يقبل عضوية مجالس ادارتها، أو أى عمل فيها ، إلا أن يكون مندوبا عن الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الادارة المحلية أو كان ذلك بترخيص من وزير الداخلية.
- (٥) أن يضارب في البورصات.
- (٦) أن يلعب القمار في الاندية أو المحال العامة.

المادة (٤٥)

على الضابط مراعاة الاحكام المالية المعمول بها ويحظر عليه:

- (١) مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها.
- (٢) مخالفة القوانين واللوائح الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية.
- (٣) مخالفة الاحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية.

(٤) الأهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الاشخاص العامة الاخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدى الى ذلك بصفة مباشرة.

(٥) عدم الرد على مناقضات الجهاز المركزى للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها ، ويعتبر فى حكم عدم الرد أن يجيب الضابط اجابة الغرض منها المماثلة والتسوية

(٦) عدم موافاة الجهاز المركزى للمحاسبات بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق فى فحصها أو مراقبتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون انشائه.

المادة (٤٦)

يضع وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة نظاما للرقابة والتفتيش والمتابعة وتقييم الأداء وما تحقق من أهداف وفقاً لمعايير محددة يخضع لها جميع الضباط.

المادة (٤٧):

كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى القرارات الصادرة من وزير الداخلية أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يسلك سلوكا أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا، وذلك مع عدم الإخلال بأقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء.

ولا يعفى الضابط من العقوبة استنادا لأمر رئيسه إلا اذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده. ولا يسأل الضابط مدنيا إلا عن خطئه الشخصى.

الفصل السابع

التأديب

المادة (٤٨):

الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على الضابط هى:
(١) الانذار.

(٢) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة ، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً وتحسب مدة الخصم بالنسبة لاستحقاق المرتب الاساسى وحده.

(٣) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

(٤) الحرمان من العلاوة.

(٥) الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر ويشمل المرتب ما يلحقه من بدلات ثابتة.

(٦) العزل من الوظيفة مع جواز الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة فى حدود الربع.

المادة (٤٩)

للووزير ولمساعد الوزير المختص ولرئيس المصلحة ومن فى حكمه أن يوقع على الضابط حتى رتبة عقيد عقوبة الانذار وعقوبة الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة فى المرة الواحدة عن خمسة عشر يوماً.

وللووزير ولمساعد الوزير المختص مجازاة الضابط من رتبة عميد بعقوبة الانذار.

وللووزير أو من يفوضه من مساعدى أول الوزير، تعديل العقوبة بتشديدها أو بخفضها أو إلغاء العقوبة مع حفظ الموضوع أو مع إحالة الضابط الى مجلس التأديب ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقيع العقوبة من مساعد الوزير أو من رئيس المصلحة ومن فى حكمه.

ولمجلس التأديب توقيع أى من العقوبات الواردة فى المادة السابقة.^{١٨}

المادة (٥٠)

لا يجوز توقيع عقوبة على الضابط إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً.

المادة (٥١)

عند نذب الضابط للقيام بعمل وظيفة أخرى داخل الوزارة تكون السلطة التأديبية هى الجهة التى نذب للعمل بها.

أما اذا نذب أو أعير للعمل خارج الوزارة فتختص سلطات التأديب فى وزارة الداخلية بتأديبه إذا كان ما وقع منه فى الجهة المنتدب أو المعار إليها يخل بأحكام هذا القانون أو بكرامة هيئة الشرطة واعتبارها.

ويعتبر الضابط فى هذه الحالة ملحقاً بأخر جهة كان يعمل بها فى الوزارة قبل النذب أو الاعارة.

المادة (٥٢)

^{١٨} الفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.

يحتفظ فى حساب خاص بحصيلة جزاءات الخصم والوقف عن العمل التى توقع على الضباط ، وكذلك المبالغ التى لا تصرف إليهم بسبب الإحالة أو الوقف عن العمل طبقا للمواد ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٠ من هذا القانون وكذلك ما يخص منهم نظير أيام الغياب بدون اذن.

ويكون الصرف من هذه الحصيلة فى الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للضباط طبقا للشروط والاولضاع التى يحددها وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة.

المادة (٥٣)

للوزير ولمساعد الوزير أو رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه أن يوقف الضباط احتياطيا عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ويكون وقف الضابط من رتبة اللواء فما فوقها بقرار من الوزير أو مساعد الوزير، ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على شهر إلا عند اتهام الضابط فى جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة فيجوز الوقف لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولا يجوز مد الوقف فى الحالتين الا بقرار من مجلس التأديب للمدة التى يحددها.

ويترتب على وقف الضابط عن عمله وقف صرف نصف مرتبه ابتداء من تاريخ الوقف، ويجب عرض الامر على مجلس التأديب للبت فى استمرار وقف صرف نصف المرتب أو فى صرفه فإذا لم يتم ذلك العرض خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف المرتب كاملا حتى يقرر المجلس ما يتبع بشأنه ، وعلى مجلس التأديب اصدار قراره خلال عشرين يوما من تاريخ رفع الأمر إليه.

فإذا برىء الضابط أو حفظ التحقيق أو عوقب بعقوبة الانذار أو الخصم من المرتب مدة لا تتجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من المرتب فإن عوقب بعقوبة أشد تقرر الجهة التى وقعت العقوبة ما يتبع فى شأن المرتب الموقوف صرفه. وعلى الضابط الموقوف العودة الى العمل بمجرد انتهاء مدة وقفه.

المادة (٥٤)

كل ضابط يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه، ويوقف صرف نصف مرتبه فى حالة حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى غير نهائى، ويحرم من كامل مرتبه فى حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائى نهائى، ويعرض امره عند عودته الى عمله على مساعد الوزير المختص ليقرر ما يتبع فى شأن مسئولية الضابط التأديبية فإذا اتضح عدم مسئوليته صرف له الموقوف صرفه من مرتبه ، أما اذا ثبتت مسئوليته تأديبيا فتقرر الجهة التى توقع الجزاء التأديبى ما يتبع فى شأن الموقوف صرفه من المرتب.

المادة (٥٥)

تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم رئيس المصلحة أو من له توقيع الجزاء بوقوع المخالفة أو بمضى ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين أقرب، وتنقطع هذه المدة بأى

إجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء.

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة، ومع ذلك فإذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى الجنائية.

المادة (٥٦)

لا يمنع ترك الضابط للخدمة لأى سبب من الاسباب من الاستمرار فى المحاكمة التأديبية اذا كان قد بدىء فى التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته.

ويجوز فى المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة محاكمة الضابط تأديبيا ولو لم يكن قد بدىء فى التحقيق قبل انتهاء خدمته وذلك خلال الخمس سنوات اللاحقة على انتهاء الخدمة.

ويجوز ان يوقع على من ترك الخدمة غرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تجاوز خمسة أمثال الاجر الاساسى الذى كان يتقاضاه فى وقت وقوع المخالفة وتستوفى الغرامة من تعويض الدفعة الواحدة أو المبلغ المدخر وذلك فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه، أو بطريق الحجز الادارى^{١٩}.

المادة (٥٧)

يتولى محاكمة الضباط عدا من هم فى رتبة لواء مجلس يشكل من اثنين من بين رؤساء المصالح ومن فى حكمهم يختارهم وزير الداخلية سنويا بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة ومن مستشار مساعد من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، ويرأس المجلس أقدم رؤساء المصالح رتبة ويصدر قرار تشكيل المجلس قبل أول أكتوبر من كل سنة ويتضمن اختيار عضوين احتياطيين.

فإذا قام بأحد الاعضاء سبب من اسباب التنحى المنصوص عليها فى قانون المرافعات وجب عليه التنحى عن نظر الدعوى و للضابط المحال الى المحاكمة طلب تنحيه.

ويمثل الإدعاء أمام المجلس عضو من الادارة العامة للتفتيش

المادة (٥٨)

يصدر قرار الاحالة الى المحاكمة التأديبية من الوزير أو مساعد الوزير ويتضمن بيانا بالتهم المنسوبة الى الضابط وبعد ان يحدد رئيس المجلس موعد جلسة المحاكمة يخطر الضابط بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق رياسته مع

^{١٩} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١.

توقيعه على الاخطار بالعلم وذلك قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوما على الاقل.

كما يتعين اخطار مدير الادارة العامة للتفتيش فى نفس الميعاد. وللضابط المحال الى مجلس التأديب ان يطلع على التحقيقات التى أجريت وعلى جميع الاوراق المتعلقة بها وأن يأخذ صورة منها، وله أن يطلب ضم التقارير السنوية السرية عن كفايته أو أية أوراق أخرى الى ملف الدعوى التأديبية، وله كذلك أن يحضر جلسات المحاكمة وأن يقدم دفاعه شفها أو كتابة وأن يوكل محاميا عنه، ويجوز له أن يختار من بين ضباط الشرطة من يتولى الدفاع عنه.

فإذا لم يحضر الضابط أمام المجلس رغم إعلانه، جاز للمجلس محاكمته غيابيا

المادة (٥٩)

لمجلس التأديب أن يأمر باستيفاء التحقيق وله أن يعهد بذلك الى أحد أعضائه، وللمجلس أن يغير فى قرار الوصف القانونى للفعل المسند للضابط ، وله تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ولو كانت لم تذكر بقرار الإحالة وعلى المجلس أن ينبه الضابط الى هذا التغيير، وأن يمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد اذا طلب ذلك.

ويصدر قرار المجلس متضمنا الأسباب التى بنى عليها ويبلغ الى الضابط خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق رئاسته وبعد توقيعه بالاستلام^{٢٠}.

المادة (٦٠)

لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من مجلس التأديب إلا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بنقير يقدمه الضابط كتابة الى مساعد الوزير المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار مسببا، وعليه ابلاغ هذا التقرير الى مجلس التأديب الاستئنافى خلال خمسة عشر يوما.

وللوزير بقرار مسبب ان يستأنف قرار مجلس التأديب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره. ويحدد رئيس المجلس تاريخ انعقاد المجلس ويخطر به كلا من الضابط ومدير الادارة العامة للتفتيش على الوجه وفى الميعاد المبين بالفقرة الاولى من المادة ٥٨، وتسرى أمام المجلس باقى احكام المادة ٥٨ وكذلك المادة ٥٩ من هذا القانون.

فإذا كان مجلس التأديب قد قضى بعزل الضابط من الخدمة اعتبر بمجرد صدور القرار والى أن يصبح نهائيا موقوفا عن عمله وصرف اليه نصف مرتبه ، وعلى المجلس الاستئنافى اذا قضى

^{٢٠} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١.

بغير العزل أن يفصل فى أمر نصف المرتب الموقوف صرفه عن هذه المدة أما بصرفه للضابط أو بحرمانه منه كله أو بعضه.

المادة (٦١)

يشكل مجلس التأديب الاستئنافى برئاسة مساعد اول وزير الداخلية وعضوية مستشار الدولة لوزارة الداخلية والمحامى العام.

وتسرى على أعضاء المجلس أحكام التنحى المبينة فى المادة ٥٧ من هذا القانون. فإذا قام برئيس المجلس مانع حل محله اقدم مساعدى الوزير ثم من يليه، أما إذا قام المانع بأحد العضوين الآخرين ندبت الجهة التى يتبعها بدلا منه فى نفس درجته. ويمثل الإدعاء أمام المجلس مدير الادارة العامة للتفتيش أو وكيله. ولا يجوز للمجلس تشديد العقوبة اذا كان الاستئناف مرفوعا من الضابط وحده.

المادة (٦٢)

تكون محاكمة الضباط من رتبة لواء فما فوقها أمام مجلس التأديب الأعلى ويشكل على الوجه الآتى:

رئيس محكمة استئناف القاهرة ، رئيسا.

وبعضوية كل من:

النائب العام.

أحد مساعدى وزير الداخلية يختاره وزير الداخلية.

مستشار الدولة لوزارة الداخلية.

مندوب يختاره المجلس الاعلى للشرطة من بين أعضائه.

وتراعى أحكام التنحى المبينة فى المادة ٥٧ من هذا القانون ومن يقر به مانع تخطر الجهة التابع لها أو التى اختارته بدلا منه.

ويمثل الإدعاء أمام المجلس مدير الادارة العامة للتفتيش.

ويكون القرار الصادر من هذا المجلس نهائيا، والعقوبات التى يجوز له توقيعها هى:

(١) التنبيه.

(٢) اللوم.

(٣) الاحالة الى المعاش.

(٤) العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش فى حدود الربع.

المادة (٦٣)

تكون الإحالة إلى مجلس التأديب الأعلى بقرار من وزير الداخلية يشمل بياناً كافياً بأوجه الاتهام ويخطر به الضابط المحال على الوجه وفي الميعاد المبين في المادة ٥٨ وتسرى أمام المجلس باقى أحكام المادة ٥٨ وكذلك المادة ٥٩ من هذا القانون.

المادة (٦٤)

لا تجوز ترقية ضابط محال الى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية فى جنائية أو موقف عن العمل فى مدة الاحالة أو الوقف، وفى هذه الحالة تحجز للضابط رتبة لمدة سنة فإذا استطالت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم ادانته أو عوقب بالانذار أو بعقوبة الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز خمسة أيام فى الحالتين وجب عند ترقيته حساب اقدميته فى الرتبة المرقى إليها ومنحه مرتبها من التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية لو لم يحل الى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية.

ويعتبر الضابط محالاً الى المحاكمة التأديبية من تاريخ صدور قرار الإحالة.

المادة (٦٥)

لا يجوز النظر فى ترقية ضابط وقعت عليه عقوبة الوقف عن العمل طوال مدة الوقف ولا تقل مدة الحرمان من الترقية عن ثلاثة شهور.

فإذا عوقب بتأجيل العلاوة أو الحرمان منها لا تجوز الترقية مدة التأجيل والحرمان.

وتحسب فترات التأجيل هذه من تاريخ صيرورة قرار توقيع العقوبة نهائياً ولو تداخلت فى فترة أخرى مترتبة على عقوبة سابقة.

وإذا حل على الضابط الدور فى الترقية خلال المدة المترتبة على عقوبة تأجيل العلاوة أو على عقوبة الوقف بما لا يزيد على ثلاثة أشهر حجزت له رتبة حتى انقضاء مدة التأجيل، وتحسب اقدميته عند ترقيته من التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية عند حلول دوره ، دون صرف فروق.

المادة (٦٦)

تمحى العقوبات التأديبية التى توقع على الضابط بانقضاء الفترات الآتية:

(١) سنة فى حالة الانذار والتنبيه واللوم والخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة أيام.

(٢) سنتين فى حالة الخصم من المرتب عن مدة تزيد على خمسة أيام.

(٣) ثلاثة سنوات فى حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها.

(٤) أربع سنوات بالنسبة الى العقوبات الأخرى عدا عقوبتى الفصل والإحالة الى المعاش بحكم أو قرار تأديبى.

ويتم المحو بقرار من المجلس الأعلى للشرطة إذا تبين له أن سلوك الضابط وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبيده الرؤساء عنه.

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة له وترفع أوراق العقوبة وكل اشارة إليها وما يتعلق بها من ملف خدمة الضباط.

الفصل الثامن

الإحالة إلى الاحتياط

المادة (٦٧)

لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة أن يحيل الضباط - عدا المعينين فى وظائفهم بقرار من رئيس الجمهورية - إلى الاحتياط وذلك:

- (١) بناء على طلب الضابط أو الوزارة لأسباب صحية تقرها الهيئة الطبية المختصة.
- (٢) اذا ثبتت ضرورة ذلك لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام ، ولا يسرى ذلك على الضباط من رتبة لواء.

ولا يجوز أن تزيد مدة الاحتياط على سنتين ويعرض أمر الضابط قبل انتهاء المدة على المجلس الأعلى للشرطة ليقرر احواله الى المعاش أو اعادته إلى الخدمة العاملة، فإذا لم يتم العرض عاد الضابط الى عمله مالم تكن مدة خدمته انتهت لسبب آخر طبقا للقانون. وتعتبر الرتبة التى كان الضابط يشغلها شاغرة بمجرد احواله إلى الاحتياط.

المادة (٦٨)

يحفظ الضابط المحال الى الاحتياط بمرتبته بصفة شخصية لمدة عام فإذا انقضت هذه المدة استحق تلتى مرتبه.

وتحسب مدة الاحتياط فى مدة الخدمة وفى المدة المحسوبة فى المعاش ويؤدى عنها احتياطى المعاش والتأمين.

ولا يجوز خلال مدة الاحتياط ترقية الضابط أو منحه علاوات كما لا يجوز له حمل السلاح أو احراره دون ترخيص وكذلك ارتداء الزى الرسمى، ولا يجوز له خلال مدة الاحتياط مباشرة أى عمل آخر، كما يلتزم بكافة الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون^{٢١}.

المادة (٦٩)

تحدد أقدمية الضابط العائد من الاحتياط الى الخدمة العاملة بين زملائه على الوجه الآتى:

- (١) إذا كانت الإحالة الى الاحتياط وفقا للبند ١ من المادة ٦٧ أعيد الضابط الى اقدميته الاصلية وفى الرتبة التى وصل إليها زملاؤه مع عدم صرف أى فروق من المرتب عن مدة

^{٢١} الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١.

الاحتياط نتيجة للترقية، ويسرى ذلك أيضا إذا كانت الإحالة الى الاحتياط وفقا للبند ٢ من المادة المذكورة ولم تجاوز مدة الاحتياط سنة.

(٢) إذا كانت الإحالة الى الاحتياط وفقا للبند ٢ من المادة ٦٧ وجاوزت مدة الاحتياط سنة أعيد الضابط برتبته التي كان بها عند الإحالة على أن يوضع أمامه عدد مماثل للعدد الذي كان يسبقه عند إحالته الى الاحتياط.

المادة (٧٠)

إذا طلب الضابط المحال إلى الاحتياط بسبب المرض إحالته الى المعاش فللمجلس الأعلى للشرطة عند قبول الطلب أن يقرر تسوية معاشه أو تعويض الدفعة الواحدة المستحقة له وفقا لنص المادة ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعي بحسب الاحوال على اساس آخر مربوط الرتبة التالية لرتبته مع ضم المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لإنهاء الخدمة بشرط ألا تجاوز خمس سنوات، وذلك مالم يكن تطبيق احكام المادة ١١٤ مكررا أفضل له.

أما اذا كانت الاحالة الى الاحتياط لغير ذلك من الاسباب وطلب الضابط إحالته الى المعاش أو قرر المجلس الاعلى للشرطة إحالته للمعاش طبقا للمادة ٦٧، فتحسب الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة على أساس ضم المدة الباقية لبلوغه سن الاحالة الى المعاش بشرط ألا تجاوز سنتين.

ويعامل الضابط الذي تسوى حقوقه وفقا لهذه المادة معاملة المفصولين بقرار من رئيس الجمهورية^{٢٢}.

الفصل التاسع

انتهاء الخدمة

المادة (٧١)

تنتهى خدمة الضابط لأحد الاسباب التالية:

- (١) بلوغ السن المقررة لترك الخدمة وهى ستون سنة ميلادية.
- (٢) إذا أمضى الضابط فى رتبة عقيد سنتين من تاريخ الترقية إليها أو أمضى سنة واحدة فى أى من رتبتي عميد أو لواء من تاريخ الترقية إليها ، وذلك ما لم تمد خدمته أو تتم إحالته الى المعاش طبقا لأحكام المادة ١٩ من هذا القانون^{٢٣}.
- ويبقى فى الخدمة الى سن السنتين من يعين فى وظيفة مساعد أو مساعد أول وزير الداخلية من بين اللوائت الذين رقوا الى الدرجة المالية المقررة لمساعد الوزير.

^{٢٢} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨.

^{٢٣} البند ٢ مستبدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨، وقد استبدلت بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٤، و بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨.

(٣) عدم اللياقة للخدمة صحيا وتثبت بقرار من الهيئة الطبية المختصة بناء على طلب الضابط أو الوزارة، ولا يجوز فصل الضابط لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ اجازته المرضية والسنوية مالم يطلب هو نفسه الإحالة الى المعاش بدون انتظار انتهاء اجازته، وللمجلس الأعلى للشرطة أن يسوى معاشه أو مكافأته وفقا لحكم المادتين ١/٧٠ أو ٢/٧٦ و ٣ أيهما أصلح للضابط.

(٤) الاستقالة.

(٥) العزل أو الاحالة الى المعاش بحكم تأديبي.

(٦) فقد الجنسية.

(٧) الفصل بقرار من رئيس الجمهورية فى الاحوال التى يحددها القانون الخاص بذلك.

(٨) الحكم عليه بعقوبة جنائية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة^{٢٤}.

ويكون الفصل جوازيا للوزير إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة.

ومع ذلك إذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فى جريمة لا تفقده الثقة والاعتبار فلا يؤدى إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدر المجلس الأعلى للشرطة، بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة، أن بقاء الضابط يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل.

(٩) الوفاة.

المادة (٧٢)

دون إخلال بالاحكام المقررة فى قانون نظام كلية الشرطة يجوز للضابط أن يستقيل من الوظيفة وتكون الاستقالة مكتوبة، ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا أعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون مالم يكن طلب الاستقالة معلقا على شرط أو مقترن بقيد فلا تنتهى خدمة الضابط إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه.

ويجوز خلال هذه المدة تقرير إرجاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ إجراءات تأديبيه ضده مع وجوب اخطار الضابط بهذا الارجاء.

فإذا كان الضابط احيل إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم فى الدعوى بغير عقوبة الفصل أو الاحالة الى المعاش.

ويجب على الضابط ان يستمر فى عمله الى أن يبلغ بقرار قبول الاستقالة أو ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة.

^{٢٤} البند ٨ مستبدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١.

المادة (٧٣)

يعتبر الضابط مقدما استقالته فى الاحوال الآتية:

(١) إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ولو كان الانقطاع عقب اجازة مرخص له بها مالم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول، وفى هذه الحالة يجوز لمساعد الوزير المختص أن يقرر عدم حرمانه من مرتبه عن مدة الانقطاع اذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك ، فإذا لم يقدم الضابط اسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل. ويتعين اذار الضابط كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام ويوجه إليه الانذار فى محل اقامته المعروف لرئاسته.

(٢) إذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من الحكومة وتنتهى خدمته من تاريخ التحاقه بالجهة الاجنبية.

ولا يجوز اعتبار الضابط مستقila فى جميع الاحوال إذا اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لتركه العمل أو لالتحاقه بالخدمة فى الجهة الاجنبية.

المادة (٧٤)

إذا حكم على الضابط نهائيا بالعزل أو بالإحالة الى المعاش انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم، مالم يكن موقوفا عن عمله فتنتهى خدمته من تاريخ وقفه عن العمل إلا إذا قرر مجلس التأديب غير ذلك.

المادة (٧٥)

يصرف الى الضابط مرتبه الى اليوم الذى تنتهى فيه خدمته ، وإذا كان انتهاء الخدمة بناء على طلب الضابط استحق مرتبه حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التى تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة.

وفى حالة إنهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة أو بقرار من رئيس الجمهورية يستحق الضابط تعويضا يعادل مرتبه الى أن يتم إبلاغه بالقرار، وكذلك الضابط المحكوم تأديبيا بفصله وكان غير موقوفا عن العمل فيستحق هذا التعويض الى يوم إبلاغه بالحكم.

ولا يجوز ان يسترد من الضابط اذا كان موقوف عن عمله ما سبق أن صرف له من مرتبه إذا حكم عليه بالفصل أو بالإحالة الى المعاش.

المادة (٧٦)^{٢٠}

^{٢٠} المادة ملغاة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨.

الباب الثالث أفراد هيئة الشرطة

المادة (٧٧)

تسرى على أفراد هيئة الشرطة أحكام المواد (١٠ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧/١-٢ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧/١-٢-٣ ، ٣٢ ، ٣٣/١-٢-٣ ، ٣٤ ، ٣٥ عدا الفقرة الأولى منها ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧١ عدا البند ٢ منها ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥) وذلك كله فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب.^{٢٦}

ويحل مدير المصلحة المختص أو من فى حكمه محل الوزير أو مساعد الوزير فى تطبيق أحكام المادتين (٥٨ ، ٦٠) من هذا القانون .

وتسرى أحكام المواد أرقام (٣/١٧ ، ١٨ ، ٨٩) على أمناء ومساعدى الشرطة فقط .
كما تسرى على أفراد هيئة الشرطة أحكام المواد (١٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٧/٤ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٣) ، على أن يحل محل الوزير والمجلس الأعلى للشرطة مساعد الوزير المختص بالنسبة لأمناء ، ومساعدى الشرطة ومدير الإدارة العامة لشئون الأفراد بالنسبة لمراقبى ومندوبى الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر فى تطبيق أحكام المواد أرقام (١٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٧/٤ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٧٠) ، ويحل محل مساعد الوزير فى تطبيق أحكام المادة (٤٠) مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد بالنسبة لأمناء ومساعدى الشرطة ورئيس المصلحة المختص بالنسبة لمراقبى ومندوبى الشرطة وضباط الصف والجنود والخبراء.

الفصل الاول

امناء الشرطة

المادة (٧٨)

يعين أمناء الشرطة من خريجى معاهد امناء الشرطة ، ويصدر بإنشائها قرار من وزير الداخلية وهو الذى يضع لائحتها التنفيذية ويحدد نظم الدراسة بها والمكافأة التى تمنح للطلبة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة.

كما يحدد وزير الداخلية شروط القبول بها من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من التخصصات الفنية التى يعينها.

^{٢٦} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ ، الفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠١١ ، الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١ .

ويجوز لمن بلغ سن الخدمة الإلزامية ولمن لم يبلغها أن يلتحق بهذه المعاهد ، وتعتبر مدة خدمته خدمة عسكرية ، ولا يفيد من هذا الحكم من لم يتم مدة عشر سنوات بالدراسة وبخدمة الشرطة معا ولا يقبل بهذه المعاهد إلا من كان مصرى الجنسية ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحالتين ، وألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة بحكم أو بقرار تأديبى نهائى مالم تمض على صدوره أربعة أعوام على الأقل ، كما يجب أن يستوفى شروط اللياقة الصحية والبدنية والسن التى يحددها وزير الداخلية ، ويضع الوزير شروط قبول الطلبة الأجانب للدراسة بها.

ويخضع الطالب لقانون الأحكام العسكرية.

المادة (٧٩)

يعين أمين الشرطة لأول مرة بدرجة أمين شرطة ثالث ، ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمة العمل ، وتحدد أقدميته من تاريخ التعيين طبقا لترتيب التخرج وعند التساوى فى الترتيب يقدم الأكبر سنا. ويكون التعيين بصفة مؤقتة تحت الاختبار لمدة سنة ، ويجوز مدها لمن لم تثبت صلاحيته لمدتين لا تجاوز كل منهما ستة أشهر ، ويعتبر تعيين من تثبت صلاحيته نهائيا من تاريخ التعيين تحت الاختبار طبقا لأقدميته فيه ، ويفضل من يثبت عدم صلاحيته. ويؤدى أمناء الشرطة عند بدأ تعيينهم وقبل مباشرة أعمال وظائفهم يمينا أمام وزير الداخلية أو من ينيبه بالصيغة المبينة فى المادة ٧ من هذا القانون. وتكون الترقية الى كل درجة من الدرجة السابقة عليها مباشرة وبالأقدمية المطلقة وبعد استيفاء الشروط التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة. ويجوز لوزير الداخلية دون التقيد بالشروط السابقة أن يرقى أمين الشرطة إلى الرتبة التالية مباشرة وحتى رتبة أمين شرطة ممتاز أول وذلك ، إذا قام بخدمات ممتازة. ويعين من يحصل على درجة أمين شرطة ممتاز فى رتبة الملازم شرف بعد حصوله على فرقة تأهيلية بكلية الشرطة يصدر بنظامها ومواعيدها قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة.

ويشترط فيمن يرشح للترقية إلى رتبة الملازم شرف الشروط الآتية:

١- ألا تقل مدة خدمته بهيئة الشرطة عن أربعة وعشرين سنة.

٢- أن يكون آخر تقريرين سريين محررين عنه بتقدير ممتاز.

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا من إحدى المحاكم الجنائية أو العسكرية أو مجالس التأديب فى إحدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ، والتي تفقده الثقة والاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤- أن يكون مستوفيا لشروط اللياقة الصحية التى تحددها الجهة الطبية المختصة. ولوزير الداخلية أن يتجاوز عن شرط اللياقة الصحية إذا كان المرشح للترقية قد قام بأعمال ممتازة فى أحد مجالات الأمن المختلفة أو إذا كان نقص اللياقة الصحية بسبب الخدمة. ويلزم أن توصى اللجنة المشكلة طبقا للمادة (٧٩ مكرر "١") بالترقية وفقا للضوابط والمعايير التى يعتمدها وزير الداخلية.

وتكون الترقية من بين الأمناء بالأقدمية المطلقة ، فإذا تساوت الأقدمية يرشح الأكبر سنا ويوضع أمين الشرطة الذى تم ترقيته بذات الأقدمية التى كان عليها قبل ترقيته فى أقدمية تالية لخريجى كلية الشرطة - دور أول وثان - فى ذات السنة التى رقى فيها. ويحصل الملازم شرف على آخر مربوط الدرجة المالية التى كان عليها قبل ترقيته وكذا البدلات والعلوات المقررة لرتبة الملازم من خريجى كلية الشرطة^{٢٧}.

المادة ٧٩ مكرر ١

تشكل لجنة لفحص حالات الأمناء المرشحين للترقى إلى رتب ضباط الشرف يصدر بتشكيلها واختصاصاتها قرار من وزير الداخلية^{٢٨}.

المادة ٧٩ مكرر ٢

يعين الملازم شرف تحت الاختبار بصفة مؤقتة لمدة سنة يجوز مدها بقرار من المجلس الأعلى للشرطة لمن لم تثبت صلاحيته لمدتين لا تجاوز كل منهما ستة أشهر . ويعتبر تعيين من ثبتت صلاحيته نهائيا من تاريخ التعيين تحت الاختبار وتسرى عليه ذات القواعد التى تسرى على الضباط خريجى كلية الشرطة^{٢٩}.

المادة ٧٩ مكرر ٣

تكون خدمة الملازم شرف الذى تم تربيته لمدة سنتين يرقى بعدها إلى رتبة الملازم أول شرف ويتمتع بصفة الضبطية القضائية منذ تعيينه . وفى جميع الأحوال تنتهى الخدمة عند الترقية إلى رتبة الرائد ، وذلك دون الإخلال بحالات إنهاء الخدمة الواردة فى المادة (٧١) من هذا القانون .

^{٢٧} الفقرة الرابعة مستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ .

^{٢٨} المادة مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ .

^{٢٩} المادة مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ .

ويحتفظ من يتم ترقيته بمرتبه إذا كان يجاوز بداية مربوط الرتبة التي رقى إليها ويستحق العلاوات الدورية المقررة لرتبته وذلك استثناء من المادة (٢١) من هذا القانون .
ولوزير الداخلية أن يرقى أمين الشرطة ممتاز أول إلى رتبة الملازم شرف عند بلوغه سن ترك الخدمة إذا أدى خدمات ممتازة في أحد مجالات الأمن المختلفة.^{٣٠}

المادة (٨٠)

تكون الاجازة السنوية لأمين الشرطة شهرا في السنة وشهرا ونصف شهر لمن تجاوز الخمسين من عمره.
وتكون الاجازة الخاصة المنصوص عليها في المادة ٤/٣٧ بقرار من مساعد الوزير المختص ولمدة لا تجاوز شهرا.

المادة (٨١)

- الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أمين الشرطة هي:
- (١) الانذار .
 - (٢) خدمات زيادة .
 - (٣) الحجز بالثكنة مع استحقاق المرتب كاملا .
 - (٤) الخصم من المرتب على الوجه المبين بالمادة ٢/٤٨ .
 - (٥) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .
 - (٦) الحرمان من العلاوة .
 - (٧) الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر .
 - (٨) خفض المرتب بما لا يجاوز الربع .
 - (٩) خفض الدرجة بما لا يجاوز درجة واحدة .
 - (١٠) خفض المرتب والدرجة معا على الوجه المبين في ٨ ، ٩ .
 - (١١) الحبس أو السجن وفقا لقانون الاحكام العسكرية ويترتب عليه الحرمان من نصف المرتب فقط .
 - (١٢) الفصل من الخدمة مع جواز الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة في حدود الربع .
- ولرئيس المصلحة توقيع الجزاءات من ١ الى ٤ .
ولمساعد الوزير المختص توقيع الجزاءات من ٥ الى ٧ .
وللمحاكم العسكرية توقيع أى من الجزاءات الواردة في هذه المادة .

^{٣٠} المادة مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ .

ولرئيس المصلحة الغاء القرار التأديبي الصادر من مرؤوسيه خلال ثلاثين يوما من اصداره أو تعديل الجزاء بتشيده أو خفضه.

ولأمين الشرطة المتظلم من قرار الجزاء الموقع من رئيس المصلحة الى مساعد الوزير المختص والموقع من مساعد الوزير المختص الى المساعد الاول لوزير الداخلية ، ويكون التظلم خلال ثلاثين يوما من اعلان أمين الشرطة بالجزاء ، وللمتظلم إليه الغاء القرار أو تعديله.

وتسرى على المحكوم بفصله فى المدة بين صدور الحكم وصيرورته نهائيا حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ ، ويحل من له التصديق على الحكم بالفصل محل المجلس الاستئنافى فى اختصاصه المذكور.

وتعتبر الجزاءات ١ ، ٢ ، ٣ من حيث المحو نوعا واحدا فيسرى عليها حكم الانذار.

كما تعتبر الجزاءات من ٨ الى ١١ نوعا واحدا ويسرى بشأنها المدة المبينة فى البند ٤ من المادة ٦٦.

المادة (٨٣)

دون إخلال بحكم المادة ٥١ من هذا القانون يجوز بالنسبة لعقوبة الانذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على ان يثبت مضمونه فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء.

المادة (٨٤)

إذا عوقب امين الشرطة باحدى العقوبات المبينة فى البنود من ٨ - ١١ من المادة ٨١ من هذا القانون فلا تجوز ترقيته قبل انقضاء سنتين على صيرورة الحكم نهائيا.

الفصل الثانى

مساعدو الشرطة

المادة (٨٥)

فيما لا يتعارض مع الاحكام الواردة فى هذا الفصل تسرى على مساعدى الشرطة جميع الاحكام الخاصة بأمناء الشرطة عدا الفقرة الاخيرة من المادة ٧٩ من هذا القانون.

المادة (٨٦)

يعين مساعد شرطة درجة ثانية بالترقية من درجة رقيب أول طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة، ومع مراعاة أحكام المادة ٩٠ من هذا القانون.

المادة (٨٧)

يجوز ترقية مساعد الشرطة وفقا لما يأتى:

مساعد شرطة ثالث الى مساعد شرطة ثان بعد مضى أربع سنوات.

مساعد شرطة ثان الى مساعد شرطة أول بعد مضى خمس سنوات.

مساعد شرطة أول الى مساعد شرطة ممتاز بعد مضى خمس سنوات.

ويشترط للترقية الحصول على تقدير جيد على الاقل عن العاميين الاخيرين وتكون الترقية بحسب
الاقدمية وطبقا للشروط التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعد اخذ رأى المجلس الاعلى
للشرطة.

ولوزير الداخلية أن يرقى مساعد الشرطة الى الدرجة الأعلى إذا قام بخدمات ممتازة دون التقيد
بالاقدمية^{٣١}.

الفصل الثانى (مكرر)

مراقبو ومندوبو الشرطة

المادة (٨٧) مكرر

تسرى على مراقبى ومندوبى الشرطة جميع الاحكام الخاصة بضباط الصف والجنود ، وذلك
فيما لايتعارض مع أحكام هذا الفصل^{٣٢}.

المادة (٨٧) مكرر ١

يعين مندوب الشرطة من خريجى معاهد الشرطة المتخصصة والتى يصدر بانشائها قرار من
وزير الداخلية ، ويصدر الوزير اللائحة الداخلية لهذه المعاهد بعد أخذ رأى المجلس الاعلى
للشرطة وتتضمن نظم الدراسة وشروط قبول الطلاب بها على أن يكونوا من بين الحاصلين
على شهادة اتمام التعليم الاساسى (الاعدادية العامة سابقا) أو ما يعادلها من شهادات، وكذلك
تحديد المكافآت التى تصرف لهم خلال مدة الدراسة.

وتعتبر مدة الدراسة بهذه المعاهد مدة خدمة عسكرية، ولايستفيد من هذا الحكم من لم يتم مدة
ثلاثة عشر عاما بالدراسة وبخدمة الشرطة معا.

ويخضع الطالب أثناء مدة الدراسة بالمعهد لقانون الأحكام العسكرية^{٣٣}.

المادة (٨٧) مكرر ٢

يعين الخريج لأول مرة مندوب شرطة ثالث ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل وتحدد اقدميته
من تاريخ التعيين طبقا لترتيب التخرج ، وعند التساوى فى الترتيب يقدم الأكبر سنا.

^{٣١} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١.

^{٣٢} المادة مضافة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١.

^{٣٣} المادة مضافة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١.

ويكون التعيين بصفة مؤقتة تحت الاختبار لمدة سنة ، ويجوز مدها لمن لم تثبت صلاحيته لمدتين لا تتجاوز كل منهما ستة أشهر ويعتبر تعيين من تثبت صلاحيته نهائيا من تاريخ التعيين بذات اقدميته فيه ويفصل من تثبت عدم صلاحيته. ويؤدى مندوب الشرطة عند بدء تعيينه وقبل مباشرة أعمال وظيفته يمينا أمام وزير الداخلية أو من ينيبه بالصيغة المبينة فى المادة ٧ من هذا القانون. وتكون الترقية من الدرجة السابقة عليها مباشرة وبالأقدمية المطلقة وبعد استيفاء الشروط التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة. ويجوز لوزير الداخلية دون التقيد بالشروط السابقة أن يرقى مراقب أو مندوب الشرطة الى الدرجة التالية وذلك إذا قام بخدمات ممتازة للامن العام^{٣٤}.

المادة (٨٧) مكرر ٣

تكون الاجازة السنوية لمراقب أو مندوب الشرطة شهرا فى السنة و ٤٥ يوما لمن جاوز الخمسين وتكون الاجازة الخاصة المنصوص عليها فى المادة ٤/٣٧ بقرار من مدير الادارة العامة لشئون الافراد لمدة لا تتجاوز شهرا^{٣٥}.

المادة (٨٧) مكرر ٤

الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على شاغلى وظائف مراقب ومندوب الشرطة هى:

- ١- الانذار.

- ٢- خدمات زيادة.

- ٣- الحجز بالثكنة مع استحقاق المرتب كاملا.

- ٤- الخصم من المرتب على الوجه المبين بالمادة ٢/٤٨.

- ٥- تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لاتجاوز ثلاثة أشهر.

- ٦- الحرمان من العلاوة.

- ٧- الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لاتجاوز ستة أشهر.

- ٨- خفض المرتب بما لايجاوز الربع.

- ٩- خفض الدرجة بما لايجاوز درجة واحدة.

- ١٠- خفض المرتب والدرجة معا وفقا للبندين السابقين.

- ١١- الحبس أو السجن وفقا لقانون الاحكام العسكرية ويترتب عليه الحرمان من نصف المرتب فقط.

- ١٢- الفصل من الخدمة.

^{٣٤} المادة مضافة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١.

^{٣٥} المادة مضافة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١.

ولرئيس المصلحة وللمحاكم العسكرية توقيع أى من الجزاءات الواردة فى هذه المادة، ولرئيس المصلحة إلغاء القرار التأديبى الصادر من رؤسياه خلال ٣٠ يوما من تاريخ اصداره أو تعديل الجزاء بتشديده أو خفضه.

ولمن وقع عليه الجزاء ، التظلم من قرار الفصل الصادر من رئيس المصلحة الى مساعد الوزير المختص ، ويكون التظلم خلال ثلاثين يوما من إعلانه بالجزاء، وللمتظلم اليه إلغاء القرار أو تعديله.

ويسرى على المحكوم بفصله فى المدة بين صدور الحكم وصيرورته نهائيا حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠، ويحل من له التصديق على الحكم محل المجلس الاستثنائى فى اختصاصه. وتعتبر الجزاءات المبينة فى البنود (١ ، ٢ ، ٣) فى حكم الانذار فيما يتعلق بمحوها، كما تعتبر الجزاءات المبينة فى البنود (من ٨ الى ١١) نوعا واحدا وتسرى بشأنها المدة المبينة فى البند "٤" من المادة ٣٦٦.

المادة (٨٧) مكرر ٥

يختص رئيس المصلحة بوقف شاغلى وظائف مراقب ومندوب الشرطة طبقا للمادة ٥٣، ويكون مد قرار الوقف والبت فى صرف نصف المرتب الموقوف صرفه لمساعد الوزير المختص بدلا من مجلس التأديب، ويحل مدير الادارة العامة لشئون الافراد محل مساعد الوزير فى حكم المادة ٣٧.٥٤

المادة (٨٧) مكرر ٦

لا يجوز النظر فى ترقية مراقب أو مندوب الشرطة فى حالة مجازاته بأحد الجزاءات المبينة فى البنود (من ٨ الى ١١) من المادة ٨٧ (مكررا "٤") من هذا القانون قبل انقضاء سنتين^{٣٨}.

المادة (٨٧) مكرر ٧

تكون مرتبات وعلاوات شاغلى وظائف مراقب ومندوب الشرطة وفقا للجدول رقم (ج) مكررا المرفق بهذا القانون.

وتسرى عليها احكام المادة ٩٧ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه.^{٣٩}

الفصل الثالث

ضباط الصف والجنود

المادة (٨٨)

يعين جنود الدرجة الأولى بقرار من مدير الادارة العامة لشئون الافراد ممن يستوفون الشروط

^{٣٦} المادة مضافة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١.

^{٣٧} المادة مضافة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١.

^{٣٨} المادة مضافة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١.

^{٣٩} المادة مضافة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١.

التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ويشترط فيمن يعين (١) أن يكون مصرى الجنسية، ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس^{٤٠}.

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحاليتين.

(٤) ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة بحكم أو بقرار تأديبى نهائى مالم تمض على صدوره أربعة أعوام على الأقل.

(٥) أن يستوفى شروط اللياقة الصحية والبدنية والسن التي يحددها وزير الداخلية.

ويجوز تعيين من بلغ سن الخدمة الالزامية أو لم يبلغها ، وتعتبر مدة خدمته خدمة عسكرية ، ولايفيد من هذا الحكم من لم يتم مدة عشر سنوات بخدمة الشرطة.

ويضع وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة نظم تأهيل وتدريب ضباط الصف وجنود الدرجة الاولى وسائر نظم خدمتهم.

ويكون التعيين بصفة مؤقتة تحت الاختبار لمدة سنة ويجوز مدها لمن لم تثبت صلاحيته لمديتين لاتجاوز كل منها ستة أشهر ويعتبر تعيين من ثبتت صلاحيته نهائيا من تاريخ التعيين تحت الاختبار وطبقا لاقدميته فيه ويفصل من تثبتت عدم صلاحيته.

المادة (٨٩)

إذا انتهت خدمة ضابط الصف أو جندى الدرجة الأولى بهيئة الشرطة بالاستقالة أو النقل الى جهة اخرى جاز اعاده تعيينه فى خدمتها اذا توافرت فيه الشروط المقررة فى المادة ١١ من هذا القانون، أما بعد انقضاء مدة السنة فيجوز اعاده تعيينه تعيينا مبتدأ فى أدنى الدرجات ويتقاضى أول مربوطها^{٤١}.

المادة (٩٠)

يرقى جنود الدرجة الاولى وضباط الصف بالاقدمية بشرط نجاحهم فى الامتحان، ويضع وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة نظمه وشروطه.

ولا تجوز الترقية قبل مضى اربع سنوات فى الدرجة.

ولا تجاوز ترقيات ضباط الصف والجنود الذين لا يجيدون القراءة والكتابة درجة رقيب أول.

وتكون الترقية حتى درجة رقيب أول بقرار من رئيس المصلحة المختص وفى الادارات التي لا تتبع مصالح من مديريها ، أما فى الديوان العام فمن مدير الادارة العامة لشئون الافراد.

^{٤٠} البند مستبدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٤.

^{٤١} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠١١.

على أنه يجوز لوزير الداخلية دون تقييد بالشروط السابقة أن يرقى جندى الدرجة الاولى أو ضابط الصف وذلك إذا قام بخدمات ممتازة الى الدرجة التالية مباشرة حتى درجة مساعد شرطة ويسرى على ضباط الصف وجنود الدرجة الاولى حكم المادتين ٨٢ و ٨٤ من هذا القانون.

المادة (٩١)

تكون الإجازة السنوية لضباط الصف وجنود الدرجة الأولى لمدة ٢١ يوما فى السنة لمن أمضى سنة كاملة فى الخدمة، ولمدة ٣٠ يوما لمن أمضى فى الخدمة عشر سنوات، ولمدة ٤٥ يوما لمن تجاوز سنه الخمسين ، وتكون الإجازة الخاصة المنصوص عليها فى المادة ٤/٣٧ بقرار من رئيس المصلحة المختص ولمدة لا تجاوز شهرا.^{٤٢}

المادة (٩٢)

الجزاءات التى يجوز توقيعها على ضباط الصف وجنود الدرجة الاولى هى:

(١) الانذار.

(٢) تدريبات زيادة للجنود فقط أو خدمات زيادة لضباط الصف والجنود.

(٣) الحجز بالثكنة مع استحقاق المرتب كاملا.

(٤) الخصم من المرتب على الوجه المبين فى المادة ٢/٤٨.

(٥) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لاتجاوز ثلاثة اشهر.

(٦) الحرمان من العلاوة.

(٧) الوقف عن العمل لمدة لاتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف المرتب.

(٨) خفض المرتب بما لايجاوز الربع.

(٩) خفض الدرجة بما لايجاوز درجة واحدة.

(١٠) خفض المرتب والدرجة معا على الوجه المبين فى البندين ٨ و ٩.

(١١) الحبس أو السجن وفقا لقانون الاحكام العسكرية ويترتب عليه الحرمان من نصف المرتب فقط.

(١٢) الفصل من الخدمة مع الاحتفاظ بالحق فى المعاش أو المكافأة.

(١٣) الفصل من الخدمة مع الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة فى حدود الربع.

ولرئيس المصلحة توقيع الجزاءات من ١ الى ١٢ وللمحاكم العسكرية توقيع أى من الجزاءات الواردة فى هذه المادة.

^{٤٢} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٣.

ولرئيس المصلحة إلغاء القرار التأديبي الصادر من مرعوسيه خلال ثلاثين يوما من إصداره أو تعديل الجزاء بتشديده أو خفضه.

ويجوز التظلم من قرار الفصل خلال ثلاثين يوما من الإعلان به الى مساعد الوزير المختص ، وله إلغاء القرار أو تعديله ، ويسرى على مدة الفصل بعد التظلم حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ ، ويحل مساعد الوزير أو من له التصديق على قرار الفصل محل المجلس الاستئنافى فى اختصاصه المذكور .

وتعتبر الجزاءات الأربعة الاولى من حيث المحو نوعا واحدا ويسرى عليها حكم الانذار ، كما تعتبر الجزاءات من ٨ الى ١١ نوعا واحدا ويسرى بشأنها المدة المبينة فى البند ٤ من المادة ٦٦ من هذا القانون.

المادة (٩٣)

يكون وقف صف الضابط وجندى الدرجة الاولى طبقا للمادة ٥٣ من اختصاص رئيس المصلحة أو وكيله ، ويكون مد قرار الوقف والبت فى صرف نصف المرتب الموقوف صرفه لمدير الادارة العامة لشئون الافراد الذى يحل محل مساعد الوزير فى حكم المادة ٥٤ من هذا القانون.

المادة (٩٤)

جنود الدرجة الثانية.

يجوز أن يلحق بخدمة الشرطة من يقع عليهم الاختيار من بين المستدعين للخدمة العسكرية ويعينون جنودا من الدرجة الثانية ويخضعون فى خدمتهم ومعاملتهم لجمع الاحكام الخاصة بالجنود وضباط الصف فى القوات المسلحة وخاصة من حيث نظم الخدمة والمعاش أو المكافآت والتأمين والتعويض^{٤٣}.

ويختص القضاء العسكرى، دون غيره ، بالفصل فى كافة الجرائم التى تقع من المجندين الملحقين بخدمة هيئة الشرطة.

معاونو الأمن

المادة (٩٤) مكرر

يعين معاونو الأمن من خريجى معاهد الشرطة، ويصدر وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة قرارا بتحديد شروط قبول الطلاب، والدراسات القانونية والمناهج الشرطية النظرية والعملية، ونظم التأهيل الأساسى والعام والتخصصى، والمكافأة التى تمنح للطلاب .

^{٤٣} الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤.

ويستثنى المقبولون من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية العاملة وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية بقرار من وزير الدفاع .

وتكون مدة الدراسة بهذه المعاهد ثمانية عشر شهرا، وتعتبر مدة خدمة عسكرية بشرط قضاء مدة ثلاثة عشر عاما بالدراسة وبخدمة الشرطة معا.

ويشترط فيمن يقبل للدراسة ما يأتي:

- ١- أن يكون مصرى الجنسية ، ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس.
- ٢- ألا يقل سنه عن ١٩ سنة ولا يزيد على ٢٣ سنة.
- ٣- أن يكون حاصلًا على الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها.
- ٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- ٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو تفقده الثقة والاعتبار مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٦- ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بقرار أو بحكم تأديبي نهائى مالم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل.
- ٧- أن يستوفى شروط اللياقة الصحية والبدنية التى يحددها المجلس الطبى المختص بهيئة الشرطة.

٨- أن يجتاز اختبارات السمات التى يصدر بتحديددها قرار من وزير الداخلية.

٩- ألا يقل الطول عن ١٧٠ سم وعرض الصدر عن ٨٥ سم.^{٤٤}

المادة (٩٤) مكرر ١

يعين الخريج لأول مرة بدرجة معاون أمن ثالث بقرار من مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد ، ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل ، وتحدد أقدميته من تاريخ التعيين طبقا لترتيب التخرج ، وعند التساوى فى الترتيب يقدم الأكبر سنا .

ويكون التعيين بصفة مؤقتة تحت الاختبار لمدة سنة ميلادية ، ويجوز مدها لمن لم تثبت صلاحيته لمدتين لا تجاوز كل منهما ستة أشهر ، ويعتبر تعيين من تثبت صلاحيته نهائيا من تاريخ التعيين تحت الاختبار طبقا لأقدميته فيه ، ويفصل من يثبت عدم صلاحيته .

ويؤدى معاون الأمن عند بدء تعيينه وقبل مباشرة أعمال وظيفته يمينا أمام وزير الداخلية أو من ينيبه بالصيغة المبينة فى المادة (٧) من هذا القانون .

ويمنح معاون الأمن صفة الضبطية القضائية من تاريخ تعيينه .^{٤٥}

المادة (٩٤) مكرر ٢

^{٤٤} المادة مضافة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٤.

^{٤٥} المادة مضافة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٤.

تكون الترقية إلى كل درجة بالأقدمية المطلقة من الدرجة السابقة عليها مباشرة بعد مضي ست سنوات كاملة في الدرجة الواحدة ، وبعد اجتياز الفرق التدريبية أو التأهيلية التي يصدر بنظامها وتحديد مدتها قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتدريب.

وتكون الخدمة في درجة معاون أمن ممتاز أول لمدة سنتين يجوز مدها لمدة مماثلة مرة واحدة أو أكثر تنتهى خدمته بإنتهائها وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها وزير الداخلية.

وتشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة لفحص وتقرير صلاحية معاونى الأمن المرشحين للترقية أو لمد خدمتهم في درجة (ممتاز أول) ، ويصدر بالترقية أو بمد الخدمة قرار من مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد بعد موافقة اللجنة المشار إليه.

ويستمر معاون الأمن فى ذات الفئة المعين بها وفق الدرجات التى يرقى إليها حتى إنتهاء خدمته بهيئة الشرطة بأى من الطرق المبينة فى هذا القانون ، وذلك دون الإخلال بحقة فى الاستقالة أو النقل إلى جهة أخرى خارج الوزارة.

ويجوز لوزير الداخلية دون التقيد بالشروط السابقة أن يرقى معاون الأمن درجة أو درجتين حتى درجة معاون أمن ممتاز أول ، وذلك إذا أدى خدمات أمنية ممتازة.^{٤٦}

المادة (٩٤) مكرر ٣

تكون الإجازة السنوية لمعاون الأمن لمدة ١٥ يوما فى السنة الأولى من الخدمة ولا تمنح إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ التعيين ، ولمدة ٢١ يوما لمن أمضى سنة كاملة فى الخدمة، ولمدة ٣٠ يوما لمن أمضى فى الخدمة عشر سنوات ، ولمدة ٤٥ يوما لمن تجاوز سنه الخمسين ويجوز منحه الإجازة الخاصة المنصوص عليها فى المادة (٤/٣٧) من هذا القانون بعد موافقة جهة عمله ، ويصدر بالإجازة قرار من مساعد الوزير للأفراد لمدة لا تجاوز ٣٠ يوما.^{٤٧}

المادة (٩٤) مكرر ٤

الجزاءات التى يجوز توقيعها على معاونى الأمن هي :

١- الإنذار.

٢- خدمات زائدة.

٣- الخصم من المرتب على الوجه المبين بالمادة (٢/٤٨).

٤- تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

^{٤٦} المادة مضافة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٤.

^{٤٧} المادة مضافة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٤.

٥- الحرمان من العلاوة كاملة أو نصفها.

٦- الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف المرتب.

٧- خفض المرتب بما لا يتجاوز الربع.

٨- خفض الدرجة بما لا يتجاوز درجة واحدة.

٩- خفض المرتب والدرجة معا على الوجه المبين فى البندين (٧ ، ٨).

١٠- تأجيل الترقية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

١١- الفصل من الخدمة مع الاحتفاظ بالحق فى المعاش أو المكافأة.

١٢- الفصل من الخدمة مع الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة فى حدود الربع.

ولمساعدا الوزير المختص توقيع الجزاءات من (١ إلى ١١).

ولرئيس المصلحة أو من فى حكمه توقيع الجزاءات من (١ إلى ١٠).

ولوكيل المصلحة أو من فى حكمه توقيع الجزاءات من (١ إلى ٧).

ولمدير الإدارة الفرعية ومن فى حكمه توقيع الجزاءات من (١ إلى ٤).

ولرؤساء الأقسام توقيع الجزاءين (١ ، ٢).

ولمجالس التأديب المختصة توقيع أى من الجزاءات الواردة فى هذه المادة.

ولرئيس المصلحة أو من فى حكمه أو لمن يفوضه إلغاء القرار التأديبى الصادر من مرؤوسيه خلال ثلاثين يوما من إصداره أو تعديل الجزاء بتشيديده أو خفضه.

ويجوز التظلم من قرار الفصل الصادر من غير مجلس التأديب خلال ثلاثين يوما من الإعلان به إلى مساعدا الوزير المختص ، وله إلغاء القرار أو تعديله.

ويسرى على مدة الفصل بعد التظلم حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٦٠) ويحل مساعد الوزير المختص أو مجلس التأديب الاستئنافى المنصوص عليه فى المادة (٩٩) بحسب الأحوال محل مجلس التأديب الاستئنافى المنصوص عليه فى المادة (٦١) فى مباشرة اختصاصه المذكور.

وتعتبر الجزاءات الثلاثة الأولى من حيث المحو نوعا واحدا ويسرى عليها حكم الإنذار ، كما تعتبر الجزاءات من (٧ إلى ٩) نوعا واحدا ويسرى بشأنها المدة المبينة فى البند (٤) من المادة (٦٦) من هذا القانون.^{٤٨}

المادة (٩٤) مكرر ٥

يطبق على معاون الأمن قواعد وأحكام مجالس التأديب والإحالة للاحتياط بذات الشروط والضوابط المبينة فى هذا القانون.

ويحل مساعد الوزير للأفراد محل الوزير والمجلس الأعلى للشرطة.^{٤٩}

المادة (٩٤) مكرر ٦

فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل، تسرى على معاونى الأمن أحكام المواد الواردة فى المادة (٧٧) من هذا القانون فيما عدا المادة (٨٩)، على أن يحل مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد محل الوزير والمجلس الأعلى للشرطة.

ويحل رئيس المصلحة المختص أو من فى حكمه محل مساعد الوزير المختص فى تطبيق أحكام المادة (٤٠).^{٥٠}

المادة (٩٤) مكرر ٧

يكون وقف معاونى الأمن طبقا للمادة (٥٣) من اختصاص رئيس المصلحة أو من فى حكمه، ويكون مد قرار الوقف والبت فى صرف نصف المرتب الموقوف صرفه لمدير الإدارة العامة لشئون الأفراد الذى يحل محل مساعد الوزير المختص فى حكم المادة (٥٤) من هذا القانون.^{٥١}

المادة (٩٤) مكرر ٨

لا تجوز ترقية معاون الأمن إذا جوزى بأحد الجزاءات المبينة فى البنود من (٦ إلى ٩) من المادة (٩٤ مكررا "٤") من هذا القانون إلا بعد مضى سنة من تاريخ تنفيذ الجزاء.^{٥٢}

^{٤٨} المادة مضافة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٤.

^{٤٩} المادة مضافة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٤.

^{٥٠} المادة مضافة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٤.

^{٥١} المادة مضافة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٤.

^{٥٢} المادة مضافة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٤.

الفصل الرابع

رجال الخفر النظاميون

المادة (٩٥)

يعين رجال الخفر النظاميون ممن يستوفون الشروط المبينة في المادة ٨٨ من هذا القانون ، والشروط التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة. ويعين الخفير بقرار من مأمور المركز، أما وكلاء مشايخ الخفراء ومشايخ الخفراء فيعينون بقرار من مدير الأمن.

يختار شيخ الخفراء ووكيل شيخ الخفراء بواسطة لجنة من المأمور ورئيس مباحث المركز وعمدة القرية من خفراء القرية أو من غيرهم ممن تتوافر فيهم شروط التعيين بحيث يكون على مستوى الصلاحية للقيادة وحفظ الامن بالقرية.

وتسرى على رجال الخفر النظاميين أحكام المواد ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢/٤ من هذا القانون^{٥٣}

المادة (٩٦)

الجزاءات التي يجوز توقيعها على رجال الخفر هي:

- (١) الانذار.
- (٢) تدريبات زيادة.
- (٣) خدمات زيادة.
- (٤) الخصم من المرتب على الوجه المبين في المادة ٤٨ / ٢.
- (٥) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لاتجاوز ثلاثة أشهر.
- (٦) الحرمان من العلاوة.
- (٧) الوقف عن العمل لمدة لاتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف المرتب.
- (٨) خفض المرتب بما لايجاوز الربع.
- (٩) خفض الدرجة بالنسبة الى مشايخ الخفراء ووكلائهم بما لا يجاوز درجة واحدة.
- (١٠) خفض المرتب والدرجة على الوجه المبين في البندين ٦ و ٧.
- (١١) الحبس أو السجن وفقا لقانون الاحكام العسكرية ويترتب عليه الحرمان من نصف المرتب فقط.

(١٢) الفصل من الخدمة مع الاحتفاظ بالحق في المعاش أو المكافأة.

(١٣) الفصل من الخدمة مع الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة في حدود الربع.

^{٥٣} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٦، الفقرة الثالثة قد استبدلت بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨.

ولنائب مدير الامن توقيع الجزاءات من ١ الى ١٢ .
وللمحاكم العسكرية توقيع أى من الجزاءات الواردة فى هذه المادة.
ولمدير الأمن الغاء القرار التأديبى الصادر من مرعوسيه طبقا لقانون الاحكام العسكرية خلال ثلاثين يوما من اصداره أو تعديل الجزاء بتشيده أو خفضه.
ولمدير الأمن انتهاء خدمة رجال الخفر النظاميين عند فقدانهم أى شرط من الشروط اللازمة للتعيين، وكذلك اذا تكررت الادانة بعد المحاكمة عسكريا خلال ثلاث سنوات.
ويجوز التظلم من قرار الفصل أو انتهاء الخدمة خلال ثلاثين يوما من الاعلان به، الى مدير الادارة العامة لشئون الافراد ، وله الغاء القرار أو تعديله ، ويسرى على مدة الفصل بعد التظلم حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ ، ويحل مدير الادارة العامة لشئون الافراد أو من له التصديق على قرار الفصل محل المجلس الاستئنافى فى اختصاصه المذكور.
وتعتبر الجزاءات الاربعة الاولى من حيث المحو نوعا واحدا ويسرى عليها حكم الانذار، كما تعتبر الجزاءات من ٨ الى ١١ نوعا واحدا وتسرى بشأنها المدة المبينة فى البند ٤ من المادة ٦٦ من هذا القانون.
ويكون وقف رجال الخفر النظاميين طبقا للمادة ٥٣ من اختصاص مدير الأمن أو نائبه ويكون مد قرار الوقف والبت فى صرف نصف المرتب الموقوف صرفه لمدير الامن ويحل محل مساعد الوزير فى حكم المادة ٥٤ من هذا القانون.

الباب الرابع

أحكام ختامية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (٩٧)

تحدد مرتبات المساعد الاول لوزير الداخلية ومساعدى الوزير وغيرهم من ضباط هيئة الشرطة وكذلك مرتبات افراد هيئة الشرطة كما تحدد العلاوات على الوجه وبالفئات المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون ، ويكون تعديلها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الداخلية وبعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة.

يعفى ضباط وافراد هيئة الشرطة من اداء ضريبة الامن القومى على كافة ما يتقاضونه من مرتبات وبدلات وما فى حكمها^{٥٤}.

المادة (٩٨)

يحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة زى ضباط وأفراد هيئة الشرطة وعلامات رتبهم.

المادة (٩٩)

يتولى مباشرة الدعوى التأديبية للأفراد مجلس تأديب ابتدائى يشكل من اثنين من وكلاء المصالح ومن فى حكمهم يختارهم وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة، ومن أحد أعضاء إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، ويرأس المجلس أقدم الوكلاء رتبة، ويمثل الادعاء أمام مجلس التأديب مدير إدارة أو رئيس قسم التحقيقات فى الجهة المحال منها الفرد، ويصدر قرار تشكيل المجلس قبل أول أكتوبر من كل سنة ويتضمن اختيار عضوين احتياطيين.

ويشكل مجلس التأديب الاستئنافى برئاسة مساعد وزير الداخلية وعضوية أحد مديرى المصالح أو من فى حكمهم ومستشار مساعد من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ويمثل الادعاء أمام مجلس التأديب الاستئنافى أحد مساعدى المدير فى مديرية الأمن أو الإدارة العامة أو المصلحة المحال منها الفرد.

ويصدر قرار تشكيل المجلس قبل أول أكتوبر من كل سنة ويتضمن اختيار عضوين احتياطيين أحدهما للمجلس والثانى للادعاء^{٥٥}.

فإذا قام بأحد الأعضاء سبب من أسباب التنحى المنصوص عليها فى قانون المرافعات وجب عليه التنحى عن نظر الدعوى التأديبية وللفرد المحال طلب تنحيه.

ويتمتع الفرد المحال بكافة الضمانات الواردة بالمواد (٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠) والفقرة الأخيرة من المادة (٦١) من ذات القانون^{٥٥}.

المادة (١٠٠)

يحدد وزير الداخلية بقرار منه الرؤساء الذين يكون لهم مجازاة أمناء ومساعدى الشرطة وصف الضباط والجنود ورجال الخفر بالجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الاحكام العسكرية.

المادة (١٠١)

يحفظ فى حساب خاص بحصيلة جزاءات الخصم والوقف عن العمل الموقعة على أمناء ومساعدى الشرطة وضباط الصف وجنود الدرجة الاولى ورجال الخفر النظاميين ، وكذلك ما

^{٥٤} الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨.

^{٥٥} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢.

يحرمون منه من مرتب مدد الوقف عن العمل وما يخصم منهم نظير أيام الغياب بدون اذن ومدة الحبس والسجن ويكون الصرف من هذه الحصيلة فى الاغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية لهم طبقا للشروط والالوضاع التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية انشاء حساب خاص للعاملين منهم بمصلحة السجون.

المادة (١٠٢)

لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه إذا كانت هى الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب.

ويقتصر استعمال السلاح على الاحوال الآتية:

(أولاً) القبض على:

(١) كل محكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب.

(٢) كل متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم صدر أمر بالقبض عليه اذا قاوم أو حاول الهرب.

(ثانياً) عند حراسة المسجونين فى الاحوال وبالشروط المنصوص عليها فى قانون السجون.

(ثالثاً) لفض التجمهر أو التظاهر الذى يحدث من خمسة اشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر وذلك بعد انذار المتجمهرين بالتفرق ويصدر أمر استعمال السلاح فى هذه الحالة من رئيس تجب طاعته.

ويراعى فى جميع هذه الاحوال الثلاثة السابقة أن يكون اطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الاغراض السالفة.

ويبدأ رجل الشرطة بالانذار بأنه سيطلق النار ثم يلجأ بعد ذلك الى اطلاق النار.

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه الإجراءات التى تتبع فى جميع الحالات وكيفية توجيه الانذار واطلاق النار.

المادة (١٠٣)

إذا حصل أمين أو مساعد الشرطة على اجازة الحقوق يعين ضابطاً برتبة ملازم متى كانت حالته الوظيفية تتيح له ذلك على ألا تقل مدة خدمته عن ثمان سنوات فى وظيفة أمين أو عن ثلاث عشرة سنة فى هيئة الشرطة ويحتفظ بمرتبته إذا كان يجاوز بداية مربوط رتبة ملازم بعد اجتيازه فرقة بأكاديمية الشرطة يحدد مدتها وشروطها وزير الداخلية.

ويحدد وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة وأوضاع النقل من فئة الامناء أو المساعدين الى فئة الضباط.

وإذا حصل مساعد الشرطة أو ضابط الصف أو جندى الدرجة الأولى على مؤهل الثانوية العامة أو ما يعادله طبقا لما يقرره وزير الداخلية ، جاز تعيينه فى وظيفة أمين شرطة ثالث إذا كانت مدة خدمته لا تقل عن خمس سنوات ، ويحتفظ بمرتبه إذا كان يجاوز بداية مربوط درجة أمين شرطة ثالث.

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة شروط وأوضاع هذا النقل^{٥٦}

المادة (١٠٤)

يكون لمدير مصلحة السجون بالنسبة لامناء ومساعدى الشرطة وضباط الصف والجنود والسجانين والسجانات بالمصلحة المذكورة الاختصاصات المقررة لمدير الادارة العامة لشئون الافراد.

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه شروط تعيين ونظام خدمة السجانات.

المادة (١٠٥)

تكون الاختراعات التى يبتكرها أحد أعضاء هيئة الشرطة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ملكا للدولة فى الاحوال الآتية:

(١) إذا كان الاختراع نتيجة تجارب رسمية.

(٢) إذا كان الاختراع داخل نطاق واجبات الوظيفة.

(٣) إذا كان للاختراع صلة بالشئون العسكرية.

وفى جميع الاحوال يكون لمن ابتكر الاختراع الحق فى تعويض عادل يراعى فى تقديره تشجيع البحث والاختراع.

المادة (١٠٦)

لا تسرى على فئات هيئة الشرطة القوانين الخاصة بالنيابة الادارية ، وينظم وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة قواعد التحقيق معهم ومن يباشره من أعضاء هيئة الشرطة.

المادة (١٠٧)

ينظم وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة الخدمات الصحية والاجتماعية لرجال الشرطة وشروطها.

ولعضو هيئة الشرطة الذى يصاب بجرح أو بمرض بسبب اداء وظيفته استرداد مصاريف العلاج طبقا للمستندات المعتمدة من الهيئة الطبية المختصة بعد موافقة مساعد الوزير المختص

^{٥٦} الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨.

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة المقصود بالهيئة الطبية المختصة فى أحكام هذا القانون.

المادة (١٠٨)

يجوز بقرار من مساعد الوزير المختص ابقاء أى فرد من فئات هيئة الشرطة بعد انتهاء مدة خدمته مدة لا تجاوز شهرا واحدا لتسليم ما فى عهده ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من وزير الداخلية بما لا يجاوز شهرين اذا اقتضت الضرورة ويصرف له عن مدة التسليم تعويض يعادل مرتبه الاصلى.

المادة (١٠٩)

اذا توفى عضو هيئة الشرطة وهو فى الخدمة، تصرف نفقات الجنازة للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات طبقا للقواعد المقررة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.^{٥٧}

المادة (١١٠)

تسرى على المستشهدين والمفقودين والاسرى والمصابين من أعضاء هيئة الشرطة اثناء العمليات الحربية أو بسببها احكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨.

وتسرى على المستشهدين من أعضاء هيئة الشرطة اثناء مقاومة العصابات أو المجرمين الخطرين أو اثناء إزالة القنابل والمتفجرات أو اطفاء الحرائق أو التدريب على هذه الاعمال بالذخيرة الحية أو الحالات التى يحددها وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الاعلى للشرطة الجدول المرافق.

ويستحق المصاب الذى تنتهى خدمته لاصابته فى الحالات المذكورة بالفقرة السابقة معاشا يعادل نسبة عجزه من الجدول المرفق أو حسب اصابة العمل أيهما افضل.

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة فئات المجرمين الخطرين كما يحدد أعمال التدريب المشار إليها.

كما يشكل بقرار منه لجنة تختص بفحص الحالات التى تستحق فيها هذه المكافآت والمعاشات ويعتمد قراراتها.

ويسوى معاش من تنتهى خدمته لاصابته بجرح أو بعاهة أو بمرض بسبب تأديه وظيفته أو اذا أدت الاصابة الى عدم اللياقة الصحية على أساس أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته أو لدرجته ويعتبر هذا الاجر فى حكم أجر الاشتراك الاخير.

المادة (١١١)

^{٥٧} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١، وقد استبدلت بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٠.

لا يجوز لعضو هيئة الشرطة أن يتزوج بأجنبية الا بعد الحصول على اذن خاص من وزير الداخلية والا تعرض للمساءلة التأديبية.

المادة (١١٢)

يجوز تعيين قوات الشرطة فى مختلف درجاتهم على اعتمادات الطوارئ دون تقيد بأحكام هذا القانون ولايجوز نقل المعين منهم على اعتمادات الطوارئ الى الوظائف الدائمة بالميزانية الا اذا توافرت فيهم الشروط المقررة فى هذا القانون.

المادة (١١٣)

يحل المساعد الاول لوزير الداخلية محل الوكيل الاول لوزارة الداخلية كما يحل مساعدو الوزير محل وكلاء وزارة الداخلية فى الاختصاصات المقررة للوكيل الاول ولوكلاء الوزارة بمقتضى القوانين واللوائح ويعاملون نفس المعاملة المقررة لهم فى القوانين واللوائح بما لايتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (١١٤)

يسرى على أعضاء هيئة الشرطة ما لايتعارض مع هذا القانون من الاحكام الواردة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وفى قانون التأمين الاجتماعى^{٥٨}.

المادة (١١٤) مكرر

يسوى معاش الضابط من رتبة اللواء أو العميد أو العقيد الذى يحال الى المعاش أو تنتهى خدمته إعمالاً لحكم المادة (١٩) من هذا القانون أو لأحد الاسباب الواردة بالمادة (٧١) عدا البنود (٥ ، ٦ ، ٨) على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه أو يستحقه عند إنتهاء خدمته مضافاً اليه ما كان يستحقه من علاوات دورية بافتراض بقائه بالخدمة حتى سن الستين وذلك بحد أقصى مقداره ثلاث علاوات دورية وتضاف لمدة خدمته المحسوبة فى المعاش المدة الباقية لبلوغ السن المقررة لترك الخدمة على ألا يقل المعاش عن أربعة أخماس المرتب الذى سوى على أساسه المعاش ولايزيد على آخر مرتب كان يتقاضاه أو يستحقه عند انتهاء خدمته مضافاً اليه البدلات المشار اليها فى المادة ١١٤ مكرراً (٥) بما لايزيد على الحد الاقصى المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥. وفى غير الاحوال المشار اليها فى الفقرة السابقة اذا طلب الضابط الذى أمضى عشرين سنة فى الخدمة إحالته الى المعاش لاسباب يقبلها وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة أو للترشيح لعضوية مجلسى الشعب و الشورى ونجح فى الانتخابات فيكون معاشه أربعة أخماس أقصى مربوط رتبته بما لايجاوز أجر اشتراكه الاخير^{٥٩}.

^{٥٨} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨.

^{٥٩} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨، وقد اضيفت بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨.

المادة (١١٤) مكرر ١

يسوى معاش الضابط الذى يحال الى المعاش طبقا لحكم الفقرة الاولى من المادة ١١٥ على النحو الموضح بالفقرة الاولى من المادة (١١٤ مكررا).^{٦٠}

المادة (١١٤) مكرر ٢

يمنح الضابط الذى تنتهى خدمته طبقا لاحكام المادة ١٩ والفقرة الاولى من البند ٢ من المادة ٧١ من هذا القانون علاوة على المعاش المستحق له قانونا تعويضا شهريا يقدر بمبلغ عشرين جنيها وذلك لمدة اقصاها خمس سنوات كما يمنح من تنتهى خدمته وفقا للمادة ١١٥ من هذا القانون التعويض المشار اليه بواقع خمسة عشر جنيها شهريا، ويخضع هذا التعويض لجميع أحكام الايقاف المقررة للمعاش الاصلى ولايعتبر جزءا منه، ويقطع نهائيا عند الوفاة أو بلوغ السن القانونى لانتهاى الخدمة أيهما أقرب^{٦١}.

المادة (١١٤) مكرر ٣

فى غير الاحوال المنصوص عليها فى المادة ١١٤ مكررا و ١١٤ مكررا (١)، يسوى معاش ضباط وافراد هيئة الشرطة الذين تنتهى خدمتهم لغير الاسباب المنصوص عليها فى البنود ٥ ، ٦ ، ٨ من المادة ٧١ على أساس أقصى مربوط الرتبة التى كان يشغلها فى تاريخ انتهاء خدمته أو أجر الاشتراك الاخير أيهما اكبر بحسب الاحوال، ويكون معاش الوفاة أو عدم اللياقة الصحية أربعة أخماس أقصى مربوط رتبته أو أجر اشتراكه الاخير أيهما أكبر بحسب الاحوال^{٦٢}

المادة (١١٤) مكرر ٤

يعامل كل من يصاب أو يتوفى من طلبة اكااديمية الشرطة أو طلبة المنشآت التعليمية لأفراد هيئة الشرطة، بسبب الخدمة أو بسبب الدراسة من حيث المعاش والحقوق التأمينية معاملة خريج أكاديمية الشرطة أو المنشآت التعليمية حسب الاحوال.^{٦٣}

المادة (١١٤) مكرر ٥

فى تطبيق نظام التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه يقصد بأجر الاشتراك بالنسبة الى ضباط وافراد هيئة الشرطة الاجر الشهرى المستحق مضافا اليه بدلات السكن والملابس والمراسلة ويراعى اضافة هذه البدلات الى الاجر الذى يسوى على أساسه المعاش وفقا للمواد السابقة^{٦٤}.

^{٦٠} المادة مضافة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨.

^{٦١} المادة مضافة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨.

^{٦٢} المادة مضافة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨.

^{٦٣} المادة مضافة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨.

^{٦٤} المادة مضافة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨.

المادة (١١٤) مكررا ٦

لا تسرى أحكام تخفيض المعاش بسبب طلب صرفه قبل بلوغ سن الخامسة والخمسين المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فى شأن المعاشات المستحقة وفقا لاحكام المادتين ١١٤ مكررا و ١١٤ مكررا (١)^{٦٥}.

المادة (١١٤) مكررا ٧

يجوز لاصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون أو المستحقين عنهم بحسب الاحوال طلب اعادة تسوية المعاشات وفقا للفقرة الاولى من المادة ١١٤ مكررا والمواد ١١٤ مكررا (١) و ١١٤ مكررا (٣) ويراعى فى اعادة التسوية احكام قانون هيئة الشرطة الذى انتهت الخدمة فى ظله ولا يترتب على اعادة التسوية أى تغيير فى قيمة اعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لصاحب المعاش أو المستحقين عنه وتخصم من الزيادة المستحقة ما يكون قد منح من زيادات بمقتضى قوانين أو قرارات سابقة على ١/٦/١٩٧٨ عدا الاعانة الاضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧، ويشترط لاعادة التسوية تقديم الطلب خلال سنتين من تاريخ نشر هذا القانون واذا قدم الطلب بعد هذا الميعاد تصرف الفروق المستحقة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب^{٦٦}.

الفصل الثانى

احكام وقتية

المادة (١١٥)

الضباط الذين رقوا من بين الكونستبلات بعد ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ يستمرون فى ترقياتهم و متى حل على احدهم الدور للترقية الى رتبة المقدم احيل الى المعاش بمجرد ترقيته اليها اما من يحصل منهم على اجازة الحقوق فيستمر فى الخدمة وتسرى عليه سائر الاحكام الخاصة بالضباط خريجي كلية الشرطة.

المادة (١١٦)

الضباط الذين سبق ترقيتهم من بين مساعدى الشرطة يرقون حتى رتبة نقيب اذا بلغت مرتباتهم نهاية مربوط رتبة ملازم مع وضعهم فى كشف اقدمية مستقل ويمنحون العلاوات الدورية المقررة لرتبتهم طبقا لهذا القانون ويسوى معاش كل ضابط رقى من بين مساعدى الشرطة عند بلوغه سن الستين أو عند ثبوت عدم لياقته صحيا للخدمة بقرار من الجهة الطبية المختصة على أساس

^{٦٥} المادة مضافة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨.

^{٦٦} المادة مضافة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨.

أربعة أخماس نهاية مربوط الرتبة التالية لرتبته على ألا يزيد المعاش عن صافى ما كان يتقاضاه من مرتب بعد استقطاع احتياطي المعاش والتأمين والضرائب عدا ضريبة الامن القومى مضموما اليه اصل ما كان يستحقه من بدلات ثابتة. أما من يحصل منهم على اجازة الحقوق فيستمر فى الخدمة وتسرى عليه سائر الاحكام الخاصة بالضباط خريجي كلية الشرطة.

المادة (١١٧)

الضباط الذين عينوا عن طريق الادمج من رجال الادارة بمقتضى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ تسرى عليهم الاحكام الخاصة بالضباط ويمنحون رتبا نظامية شرفية ويتقاضون المرتبات المقررة للرتب الاصلية ولايجوز بالنسبة اليهم:

(١) ارتداء الزى الرسمى.

(٢) التعيين فى الوظائف ذات الصبغة النظامية.

(٣) الخضوع لقانون الاحكام العسكرية.

المادة (١١٨)

يحتفظ للقوات المنقولة من سلاح الحدود الى وزارة الداخلية بنظام معاملتهم المالية من حيث المرتبات والبدلات والعلاوات والترقيات وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له وذلك فيما عدا من رغب منهم المعاملة طبقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ فى الميعاد المقرر فيه، والافراد العسكريون المنقولون الى مصلحة أمن الموانى طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ ، يستمرون فى تقاضى الرواتب التى كانوا يتقاضونها عند نقلهم مع خضوعهم لاحكام قانون هيئة الشرطة ، ويحتفظون بصفة شخصية بالتعويضات العسكرية من بدلات وعلاوات اضافية التى كانوا يتقاضونها على أن تستنفد مما يحصلون عليه بعد ذلك من علاوات الترقية.

المادة (١١٩)

عند العمل بهذا القانون يمنح مساعدو الشرطة وضباط الصف وجنود الدرجة الاولى ورجال الخفر النظاميون الفرق بين اول مربوط درجة كل منهم فى هذا القانون وأول مربوط نفس الدرجة فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ معدلا بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٨ ولايؤثر ذلك على علاواتهم الدورية ولا على مواعيد استحقاقها.

المادة (١٢٠)

يظل الجدول حرف (د) المرافق للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه والخاص بالرواتب الاضافية للمهنيين والفنيين من رجال الشرطة معمولا به الى أن يعدل بقرار من وزير الداخلية طبقا للمادة ٢٢ من هذا القانون وتسرى احكامه على امناء الشرطة اذا توافرت فيهم شروطه.

المادة (١٢١)

أعضاء هيئة الشرطة الذين مضت على تعيينهم أو ترقيةهم عند العمل بهذا القانون مدة تزيد على سنة دون الحصول على علاوات دورية لغير الاسباب التأديبية أو التقارير السنوية، يستحقون عند العمل بهذا القانون علاوة من علاوات رتبهم من تاريخ مضي سنة على التعيين أو الترقية دون صرف فروق عن المدد السابقة على العمل بهذا القانون ، ثم يستحقون العلاوة الدورية التالية طبقا للمادة ٢١ من هذا القانون.

جدول حرف (أ)

ضباط الشرطة

الدرجة	الماهية السنوية		العلوة
	من	إلى	
لواء مساعد أول وزير الداخلية	١٢٠٠٠		ربط ثابت
لواء مساعد وزير الداخلية	٧٦٠٠	١٠٠٠٠	٦٠٠
لواء	٦٢٤٠	٨٤٩٦	٥٦٤
عميد	٥٥٢٠	٧٤٤٠	٤٨٠
عقيد	٤٤١٦	٦٠٠٠	٣٩٦
مقدم	٣٨٤٠	٤٩٤٤	٢٧٦
رائد	٣١٢٠	٤٤١٦	٢٧٦
نقيب	٢٥٤٤	٣٦٩٦	٢٤٠
ملازم أول - ملازم	٢٢١٩	٢٨٣٢	٢٤٠

جدول حرف (ب)

أمناء الشرطة

الدرجة	الماهية السنوية		العلوة السنوية
	من	إلى	
أمين شرطة ممتاز أول	٥٧١٢	٧٨٧٢	٣٦٠
أمين شرطة ممتاز ثان	٤٥١٢	٦٣١٢	٣٠٠
أمين شرطة ممتاز	٣٥٥٢	٤٩٩٢	٢٤٠
أمين شرطة أول	٢٩٧٦	٤٢٠٠	٢٠٤
أمين شرطة ثان	٢١١٢	٣٠١٢	١٥٦
أمين شرطة ثالث	١٧٢٨	٢٤٤٨	١٢٠

جدول حرف (ج)

مساعدو وضباط صف وجنود الشرطة

الدرجة	الماهية السنوية		الدرجة
	من	إلى	
مساعد ممتاز	٤٥٥٠	٦٢٢٧	٣٠٠
مساعد أول	٣٣١٢	٤٥٠٠	٢٠٤
مساعد ثان	٢٢٦٨	٤٢١٢	١٥٦
مساعد ثالث	١٧٢٨	٣١٦٨	١٢٠
رقيب أول	١٥٨٤	٢٣٤٠	١٢٠
رقيب	١٤٧٦	١٩٥٦	١٠٨
عريف	١٣٦٨	١٧٨٨	٩٦
جندي	١٢٩٦	١٦٥٦	٨٤

جدول حرف (ج مكررا)

مراقبو ومندوبو الشرطة

الدرجة	الماهية السنوية		الدرجة
	من	إلى	
مراقب شرطة ممتاز	٣٣٤٨	٤٤٦٤	٢٤٠
مراقب شرطة أول	٢٩٥٢	٣٩٧٢	٢٠٤
مراقب شرطة ثان	٢٥٢٠	٣٢٧٠	١٥٠
مراقب شرطة ثالث	٢٢٣٢	٢٨٣٢	١٢٠
مندوب شرطة ممتاز	١٩٨٠	٢٥٥٠	١٢٠
مندوب شرطة أول	١٧٢٨	٢٢٦٨	١٠٨
مندوب شرطة ثان	١٤٧٦	١٩٨٦	١٠٨
مندوب شرطة ثالث	١٤٠٤	١٨٨٤	٩٦

جدول حرف (ج مكررا " ١ ")

معاونو الأمن

الدرجة	الماهية السنوية	
	من	إلى
ممتاز أول	٢٥٢٠	٣٢٧٠
ممتاز ثان	٢٢٣٢	٢٨٣٢
ممتاز	١٩٨٠	٢٥٥٠
ل	١٧٢٨	٢٢٦٨
ن	١٤٧٦	١٩٨٦
لث	١٤٠٤	١٨٨٤
		٩٦

جدول حرف (د)

رجال الخفر

الدرجة	الماهية السنوية	
	من	إلى
شيخ خفراء	٢٤٧٢	٣٣١٢
وكيل شيخ خفراء	٢٠٨٨	٢٨٨٦
خفير ممتاز	١٧٠٨	٢٤٦٠
خفير أول	١٤١٦	٢١٣٠
خفير ثان	١١٢٨	١٨٠٠
خفير ثالث	٨٤٠	١٥١٢